تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني

دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي

إعداد

د. عبدالله عبدالحي الصاوي

مدرس قانون المرافعات

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني
"دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي"

عبدالله عبدالحي الصاوي
قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: abdalla.alsawey12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لم تعد الإجراءات القضائية التي ينظمها قانون المرافعات المصري الحالي، صالحة لمواكبة متطلبات العصر والتطور التكنولوجي الذي بات سائدا في كافة المعاملات، ومن ثم فإن القانون الحالي بات بحاجة ماسة إلى تعديل جوهري يسمح باستخدام التكنولوجيا في الإجراءات. ويعد التحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني وسيلة ناجعة وفعالة في مواجهة مشكلة بطء التقاضي والتغلب عليها؛ غير أن هذا التحول لا يجب أن يكون في ذاته غاية تهدر لأجلها المبادىء القضائية؛ وإنما يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية وإجرائية وتقنية وفنية تحترم أصول التقاضي والمبادىء التي يقوم عليها. والتحول نحو نظم التقاضي الإلكتروني يقتضي توافر آليات ووسائل ومتطلبات مباشرته، قبل اتخاذ خطوات التحول الفعلي، وهذه المتطلبات والوسائل منها ما هو قانوني وتشريعي، ومنها ما هو تقني وفني، ومنها ما هو إداري. وجميع ذلك مرهون بضمان سرية وخصوصية المعلومات التي يدلي بها الخصوم في قضاياهم، والحفاظ على سرية المعلومات القضائية التي تتداول في ساحات المحاكم. ومن ثم تأتي هذه الدراسة لتقف على كيفية استخدام التكنولوجيا في القضاء المدني، والاستفادة منها في تطوير إجراءاته، وذلك من خلال بيان ماهية التقاضي الإلكتروني، ومتطلباته ووسائله، ومجال تطبيقه في الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا القضاء، التقاضي الإلكتروني، العدالة الناجزة، الإجراءات القضائية، المحكمة الإلكترونية.

Judicial technology and development of judicial procedures in civil courts "An analysis study in the Egyptian and UAE law"

Abdalla Abdelhay Alsawey

Department of Civil and Commercial Procedures، Faculty of Sharia and Law. Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: abdalla.alsawey12@azhar.edu.eg

Abstract:

The judicial procedures, which are regulated by the current Egyptian civil and commercial procedures law, is no longer adequate to answer the modern age and its technological development feature, which left the current law in a need of a crucial amendment that empowers the use technologies in the procedures. This technological shift towards electronic litigation systems is considered to be an efficient and effective method to overcome the issue of the long and slow litigation process. However, this transformation shall not be a means, which may cause any breach to the respected judicial principles. Rather, it shall be regulated according to technical, legal, and procedural rules that guarantee respecting of the judicial rules and principles. The transformation toward the electronic litigation requires the existence of its conditions and techniques. Those requirements include legal, technical, and administrative rules. Besides, all these rules shall respect the confidentiality and privacy of the litigation parties, as well as the litigation information of the courtrooms. Accordingly, this study illustrates the method of using technology in the civil litigations and how to be used in advancing its procedures by defining the concept of electronic litigation, its prerequisites, tools, and its procedural scope.

Keywords: Judicial technology, Electronic Litigation, Speedy Justice, Judicial procedures, Electronic court.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم، سيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي مدحه ربه بما منحه فقال "وإنك لعلى خلق عظيم". وبعد،،

فإن ما يشهده العالم الآن من تطور تقني وتقدم غير مسبوق في مجال التكنولوجيا، جعلها تلقي بظلالها على كافة المجالات والأنشطة في مختلف دول العالم، فلا نجد مجالا أو نشاطا أو عملا؛ إلا وللتكنولوجيا الحديثة دور فيه، ومن ثم اتجه العالم كله إلى التحول الرقمي، الذي يهدف إلى إدارة الأشياء بنظم التكنولوجيا والوسائل التقنية الحديثة.

ورغم طبيعة العمل القضائي الخاصة، وما يحيط به من ضمانات مخصوصة وما يتبع فيه من إجراءات مختلفة عن الأعمال الأخرى؛ فإنه ليس بمعزل عن العالم الخارجي الذي يحيط به، فوظيفة القضاء إرساء العدالة وتطبيق القانون والعمل على استقرار المراكز القانونية.

وهذه الوظيفة تباشر داخل مجتمع يتحول تقنيا إلى العمل بأنظمة إلكترونية وتكنولوجية قد لا تجدي معها الإجراءات القضائية التقليدية، وقد لا تجدي معها العدالة ذاتها إن تأخرت عن وقتها، فالعدالة البطيئة، قد تعد ظلما، وقد يقف القضاء عاجزا عن الفصل في مسألة تقتضي التعامل بتقنيات حديثة ووسائل الكترونية وتكنولوجية، كما هو شأن التجارة الإلكترونية،

والعقود الإلكترونية، والجرائم الإلكترونية، وغيرها، لأن التشريعات القائمة قد لا تسمح له بذلك.

ومن هنا كان لا بد من تطوير النظام القضائي والتحول به نحو نظم التقاضي الإلكتروني بالوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تتناسب وطبيعة العمل القضائي؛ فهذه الوسائل إن روعيت في استخدامها الضمانات المقررة للتقاضي؛ فإنها بلا شك ستكون أعظم نفعا للخصوم وللقضاء وللعدالة ذاتها.

ولهذا اتجهت جهود الدول إلى الاستفادة من هذه الظاهرة، ومواجهة مشكلة بطء التقاضي، وبحث سبل تحقيق العدالة الناجزة، في الوقت الذي تتسع فيه دائرة التطور التقني والتكنولوجي في العالم كله بصورة غير مسبوقة ولا متوقعة، حيث أصبحت التكنولوجيا تغزو العالم من كل صوب وحدب، وأصبح تقدمها المتسارع يفرض نفسه على كافة مناحي الحياة في مختلف الدول. وإزاء هذا التطور التقني والتكنولوجي؛ استجدت معاملات وعلاقات بل وجرائم؛ لم يكن لعقل أن يتخيلها، لولا هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ لذا كان لزاما على الدول أن تخطو خطوات واسعة لتنظيم هذا القادم الجديد الذي يفرض نفسه بقوة، فشرعت من القوانين ما ينظم المعاملات الإلكترونية، وما يحول دون جرائم تقنية المعلومات والجرائم الإلكترونية، وما ينظم استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

إشكالية البحث:

تكمن في محاولة التوفيق بين ما عليه الواقع التشريعي المصري من تنظيم إجراءات التقاضي المدني وفقا لإجراءات شكلية، روعي في تقريرها

ضمانات معينة، وبين ما بات حقيقة ملموسة وضرورة لا غنى عنها، نحو التحول التكنولوجي في الإجراءات القضائية والاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة؛ وبما يحقق غايات القضاء وييسر الإجراءات على المتقاضين والقضاة وأعوانهم، باتباع الوسائل الإلكترونية كبديل عن النظام الورقي التقليدي، وفي الوقت ذاته مراعاة الضمانات القضائية المقررة، وذلك في ظل ما تعانيه المحاكم التقليدية من سلبيات، منها كثرة الملفات الورقية، وإهدار وقت وجهد القضاة والموظفين، وعدم كفاية التشريعات التي تسهم في تطوير نظم التقاضي.

أهمية البحث:

تتمثل في تناوله لفكرة حديثة ومهمة، وهي التحول من نظم التقاضي التقليدية إلى نظم التقاضي الإلكتروني من خلال الاستفادة من وسائل التكنولوجيا، والوقوف على مدى مساهمة هذا التحول في تحقيق العدالة الناجزة التي ترسخ الأصول القضائية في المجتمع، في محاولة لتقديم مساهمة بسيطة قد تسهم في تعديل تشريعي نحو التحول التقني في إجراءات التقاضي.

منهج البحث:

منهج تحليلي، من خلال تحليل النصوص التشريعية والقواعد الإجرائية الحالية، لبيان مدى صلاحيتها لتطبيق فكرة التقاضي الإلكتروني أو حاجتها إلى التعديل والتطوير، وذلك في القانون المصري والقانون الإماراتي.

خطة البحث:

تأتي معالجة موضوع البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطور التكنولوجي لأنظمة القضاء وإجراءات التقاضي:

المطلب الأول: فكرة التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني: التحول التقني نحو نظم التقاضي الإلكتروني وأثره على العدالة.

المبحث الثاني: مقتضيات التحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني:

المطلب الأول: متطلبات القضاء الإلكتروني بوسائل التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية اللازمة لإجراءات التقاضي الإلكتروني

المبحث الثالث: انعكاسات التطور التكنولوجي على إجراءات التقاضي:

المطلب الأول: مجال استخدام التكنولوجيا في إجراءات القضاء المدني.

المطلب الثاني: تقييم نظام التقاضي الإلكتروني في ضوء مزاياه وعيوبه.

المبحث الأول

التطور التكنولوجي لأنظمة القضاء وإجراءات التقاضي

إزاء ما تشهده كافة الأنظمة القضائية في شتى دول العالم من تكدس للقضايا وتأخر الفصل فيها، ونتيجة لما يلاقيه الخصوم والقضاة وأعوانهم من مشقة التقاضي وصعوبة إجراءاته وطول أمدها؛ فإن الأنظمة القانونية في كثير من الدول، سعت إلى إيجاد بدائل لنظم التقاضي التقليدي بالإجراءات التقليدية المتعارف عليها، ولا شك أن من أفضل الوسائل لحل هذه الإشكالية؛ استخدام التكنولوجيا في مباشرة إجراءات التقاضي، باعتبار أن الوسائل التكنولوجية الحديثة اختصرت كثير من الوقت والإجراءات في مختلف المعاملات والمجالات، والقضاء ليس بمعزل عن هذا التطور التكنولوجي؛ ولكن على نحو يتفق وطبيعة مرفق القضاء وما يؤديه من دور في خدمة العدالة وتطبيق القانون وحماية الحقوق والمراكز القانونية.

فالتطور التكنولوجي لاسيما في تقنيات الاتصالات أصبح من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، ويعتبر هذا التطور المحرك الأساس في غيره من صور التطور الأخرى، وبالتوازي مع هذا التطور نجد أن التطور التكنولوجي في مجال الحاسبات قد أسهم أيضا وبصورة كبيرة في تسارع معدلات التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات، وكان من نتاج التطور في المجالين -الاتصالات والحاسبات- ظهور اختراعات وخدمات جديدة في مختلف المجالات، كالمعاملات الالكترونية، التي حلت محل الكثير من

المعاملات التقليدية[1]، والتجارة الإلكترونية التي أصبحت تسيطر على أغلب العلاقات التجارية في شتى دول العالم بما تمثله من أرقام ضخمة وحجم متزايد بشكل متسارع، وكذلك التقاضي الإلكتروني الذي أضحى واقعا ملموسا في الكثير من بلدان العالم كمصر -كما هو شأن المحكمة الاقتصادية- والإمارات العربية المتحدة، وغيرهما من الدول.

ونظرا للأهمية المتزايدة لهذا الطريق الحديث من طرق التقاضي؛ فإننا نحاول في هذا المبحث بيان ماهيته، وتسليط الضوء على أهم مزاياه وعيوبه، من خلال بيان موقف المشرعين المصري والإماراتي من هذا النظام في شأن إجراءات التقاضي، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم: إجراءات التقاضي عن بعد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٦.

المطلب الأول

فكرة التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية

يتيح التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية للفرد الحق في التقاضي بما يتناسب وطبيعة العصر، من استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات، توافقا مع حاجة الأفراد والمؤسسات في أي وقت ومن أي مكان، ويساعد هذا الطريق في تحقيق العدالة الناجزة، وسرعة الفصل في القضايا وتقليل أمد التقاضي، من خلال توزيع هو أكثر فعالية للقضاة كما وتخصصا وللدعاوى كما ونوعا على المحاكم[1]، ولكن ما المقصود بالتقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، وهل هناك فارق في استخدام مصطلحات: الكترونية القضاء، والقضاء الإلكتروني، والتقاضي الإلكتروني، أم أن جميعها ذات معنى واحد؟ نجيب عن ذلك فيما يلي:

أولا: ماهية التقاضي الإلكتروني:

قلنا إن مستلزمات تحقيق العدالة في هذا العصر؛ استغلال التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالات في مجال القضاء، للتحول نحو نظم التقاضي الإلكتروني، لما في ذلك من توفير للوقت والجهد و حماية أوراق ومستندات وبيانات الدعاوى، وبما يتيح سهولة الاطلاع عليها من قبل الخصوم وذوي الشأن، دون حاجة للانتقال إلى مقر المحكمة، وانعكاس ذلك على تلافي البطء في التقاضي[2].

(١) د. محمد علي سويلم: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م، ص٢٠.

(٢) د. ماجد أحمد صالح العدوان: التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني

ومصطلح التقاضي الإلكتروني من المصطلحات القانونية حديثة النشأة، ولم يتم استخدامه من قبل فقهاء القانون على المستويين العربي والدولي؛ إلا في نطاق محدود، ويقصد به رفع الدعوى إلى المحاكم ومباشرتها بطرق إلكترونية، وهو أرفع ما قدمه العقل البشري من إبداع في فقه القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي، ولا شك أن له انعكاس إيجابي على عملية التقاضي بأكملها(١).

والتقاضي الإلكتروني على نحو ما سيتضح في الصفحات التالية، يقتضي استخدام النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات، وذلك بحلول نظم المعلومات والاتصالات محل الآليات التقليدية التي اعتاد الخصوم القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحكمة المختصة، ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات وإجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي والطعن عليه أمام المحكمة الأعلى(٢).

أ- تعريف التقاضي الإلكتروني:

نشير بداية إلى أن المشرع المصري لم يعرف "التقاضي الإلكتروني"، أو

=

الأردني، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإمارات، الإصدار الأول، السنة الثالثة ٢٠١٩م، ص٨٩.

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي: التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م، ص٦.

(٢) د. محمود مختار عبدالمغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٦.

"المعاملات الإلكترونية" بشكل مباشر؛ وإنما عرف "سير الدعوى إلكترونيا" في المادة (١٣) من القانون (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م[١]؛ بأنه "مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض".

كما لم يعرفه المشرع الإماراتي التقاضي الإلكتروني في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م[٢]، أو غيره من القوانين اللاحقة والتي صدرت بشأن تعديل قانون الإجراءات المدنية[٣]، في حين عرف المعاملات الإلكترونية بأنها "معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي"[٤].

والتعبير بالتقاضي الإلكتروني، هو التعبير الشائع عن استخدام التكنولوجيا في مجال التقاضي ومباشرة الإجراءات القضائية عبر وسائلها،

(١) صدر هذا القانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و)، في ٧ أغسطس ٢٠١٩م.

(٢) صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٧٢ السنة الرابعة والأربعون – بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠م.

(٣) وهي القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧م، والقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م.

(٤) المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤٢، السنة السادسة والثلاثون، محرم ١٤٢٧ هجري/ يناير ٢٠٠٦.

وإن كان بعض الشراح يستخدم تعبيرات أخرى سنتناولها لاحقا؛ منها القضاء الإلكتروني، وإلكترونية القضاء، والتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا، والتقاضي بالوسائل التقنية أو الإلكترونية، وغيرها من المصطلحات القريبة من مصطلح التقاضي الإلكتروني.

ولقد تعددت تعريفات الفقه القانوني في شأن التقاضي الإلكتروني، وإن كانت جميعها لا تخرج عن معنى واحد، وهو استخدام وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في تطوير إجراءات التقاضي، "من خلال وجود محكمة إلكترونية تعمل بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومهيأة بوسائل ونظم اتصالات حديثة، تختلف عن المحاكم التقليدية من حيث امتيازها بسرعة الإنجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط إجراءات العمل وحضور الأطراف الكترونيا من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها، مع إمكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم، بحيث تعمل هذه المحاكم على تمكين الأشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها، وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين الإجراءات كافة من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه"[1]. ومن هذه التعريفات:

١- عرفه البعض بأنه "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات

(١) د. ماجد أحمد صالح العدوان، مرجع سابق، ص٩٠.

بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم في شأن هذه المستندات[1].

٢- وعرفه البعض بأنه "تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا لإصدار الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكتروني، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، من خلال هذا النظام"[2].

٣- ويمكننا تعريفه بأنه: نظام قضائي تقني معلوماتي جديد، يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم مستنداتهم وحضور الجلسات، من خلال وسائل الاتصال الإلكتروني بواسطة الحاسوب وأجهزة الاتصال المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني، وصولا إلى إصدار الحكم.

إذ ترفع الدعوى الإلكترونية القضائية من خلال نظام تقني، يمكن المدعي من رفع دعواه وتسجيلها وتقديم مستنداته وحضور جلساتها، دون انتقال فعلي إلى مبنى المحكمة، كما يمكن المدعى عليه من تقديم دفوعه

(١) د. محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص١٥٧. وهذا التعريف محل نقد فقهي، كونه جاء قاصرا، ولحصره مفهوم التقاضي في نطاق ضيق، وهو نقل المستندات إلى المحكمة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٨.

وأوجه دفاعه ومستنداته ووحضور الجلسات، دون انتقاله أيضا إلى مبنى المحكمة، وتباشر المحكمة إجراءات الدعوى كاملة وتصدر الأحكام عبر وسائل إلكترونية[1].

ولا شك أن نظام رفع الدعوى إلكترونيا له العديد من المزايا التي تتمثل في استخدام التكنولوجيا من قبل المتقاضين ومحاميهم في تقديم المستندات القانونية بطريقة الكترونية وفق منظومة متكاملة؛ وبما إلى التقليل من تكاليف التقاضي ورسومه المالية، فضلا عن التخلص من الكم الهائل من الأوراق والمستندات التي تكتظ بها المحاكم، وهو ما يسهم في أدائها لدورها بفعالية أكثر، ويوفر الوقت والجهد ويتيح استخدام أي جزء من الوقت في تقديم المستندات والاطلاع عليها، في أي يوم من أيام الأسبوع وأي ساعة من

(١) ومما سبق ذكره من تعاريف عدة للتقاضي الإلكتروني يمكن القول بأنه نظام يقصد به استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تيسير التقاضي. وأن للمدعي أو محاميه عنده رغبته في اقامة الدعوى القضائية بطريقة إلكترونية؛ سوف يقوم بارسال صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني على الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة المختصة لهذا الغرض، ويقوم المختص القائم على إدارة الموقع بإرساله إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى والذي يقوم بتسلمه موظف مختص بقلم كتاب المحكمة، والذي بدوره يقوم بفحص المستندات المقدم من قبل المدعي أو محاميه ويقرر قبولها عن عدمها ويرسل للمدعي أو محاميه رسالة الكترونية يؤكد فيها استلامها لهذه المستندات. (عمر لطيف العبيدي: التقاضي الإلكتروني، وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١ المجلد ١ العدد ٣ الجزء ١ مارس ٢٠١٧م، ص ٥١٣).

ساعات اليوم[1].

ب- الكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني:

يختلف المقصود من إلكترونية القضاء تماما عن المقصود من القضاء الإلكتروني، وذلك لما يلي[2]:

١- **الكترونية القضاء**: مصطلح يقصد به استخدام الوسائط الإلكترونية في إجراءات التقاضي، بداية من المطالبة القضائية والإعلان والإخطار، ومرورا بإجراءات سير الدعوى وما يجرى في جلساتها، وانتهاء بصدور الحكم النهائي فيها والطعن فيه وتنفيذه، وهذا يعني اعتبار الوسائط الإلكترونية وسائل معاونة للقاضي في عملية التقاضي، وليست بديلة للقاضي ولا تحل محله.

٢- **أما القضاء الإلكتروني**: فيقصد به حلول الوسائط الإلكترونية محل الشخص الطبيعي (كالقاضي أو المحكم)، بحيث تقوم هذه الوسائط بدوره في إصدار القرارات أو الأحكام، في المنازعات الناشئة عن المعاملات المالية الإلكترونية، كأعمال البنوك والنفقات والمواريث والوصايا وغيرها، وتوجد لهذا النوع تطبيقات في بعض الأنظمة القضائية، كالقاضي الإفتراضي أو الإلكتروني في أمريكا، وكذلك توجد

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٦.

(٢) د.سيد أحمد محمود: نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٣١٥.

تجربة على ذلك في بيروت -لبنان[١]. وهي فكرة مرفوضة من جانبنا؛ لما نراه من أهمية وجود العنصر البشري بما يحمله من ثقافة ووعي قانوني، وقدرة على تطبيق القانون (نصا وروحا)، في المنازعات المعروضة عليه، وهي مسألة لا نعتقد بقدرة الذكاء الاصطناعي[٢] على الحلول محل

(١) د. سيد أحمد محمود: إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥م، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) مصطلح الذكاء الاصطناعي (AI) يشير إلى الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها. وهو يتعلق بالقدرة على التفكير الفائق وتحليل البيانات أكثر من تعلقه بشكل معين أو وظيفة معينة؛ وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يقدم صورًا عن الروبوتات عالية الأداء الشبيهة بالإنسان التي تسيطر على العالم؛ إلا أنه لا يهدف إلى أن يحل محل البشر؛ وإنما يهدف إلى تعزيز القدرات والمساهمات البشرية بشكل كبير؛ مما يجعله أصلاً ذا قيمة كبيرة من أصول الأعمال. وعلم الذكاء الاصطناعي هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة، التي تبحث عن أساليب برمجية متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود حقيقة تلك الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان، فهو بذلك علم يبحث أولا في تعريف الذكاء الإنساني وتحديد أبعاده، ومن ثم محاكاة بعض خواصه.(د. ثائر محمود ، د. صادق عطيات: مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص١٤).

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، في محاولة لتقليد سلوك البشر ونمط تفكيرهم وطريقة اتخاذهم للقرار، أي إعطاء الآلة القدرة على التفكير مثل الإنسان والتصرف مثل الإنسان". (د. أحمد فوزي ملوخية "نظم المعلومات الإدارية، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٩م، ص٢٧٤).

"حلول معتمدة على الحاسب الآلي للمشاكل الأكثر تعقيدا من خلال عمليات تطبيقية =

الذكاء البشري فيها[1].

=

تماثل عملية الاستدلال الإنساني"

(١) هناك فارق بين "تكنولوجيا القضاء" و "الذكاء الاصطناعي"، إذ يقصد بالأول: التحول من إجراءات التقاضي التقليدية التي تمارس عبر مستندات ورقية تقليدية وإجراءات تتم بكاملها بمعرفة العنصر البشري، إلى الإجراءات الإلكترونية التي تباشر من خلال وسائل التكنولوجيا وتقنيات الاتصال الحديثة، وأهمها أجهزة الحاسب الآلي ووسائل الاتصال المسموعة، والمرئية، والمقروءة، والتي تحل فيها المحررات الإلكترونية محل المحررات التقليدية ويقتصر دور العنصر البشري فيها على تغذية الجهاز بالمعلومات والبيانات والمستندات، بحيث يقوم هذا الأخير بعملية خزنها وحفظها، لاسترجاعها بسهولة عند طلبها أو البحث عنها، وهذه الأجهزة التقنية لا تحل تماما محل العنصر البشري؛ وإنما تعد وسائل مساعدة في تيسير وتسيير إجراءات التقاضي، ولا يمكن حلولها محل القاضي –أو المحكم- في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام؛ وإنما له أن يستعين بها في ذلك من خلال ما تم خزنه وحفظه من وثائق وقوانين وسوابق قضائية ومناقشات مع الخصوم والشهود، وغير ذلك.

بينما يقصد بالذكاء الاصطناعي في المجال القضائي –أو التحكيمي- أحد أمرين؛ الأول: أن تحل الآلة محل القاضي –أو المحكم- فتقوم باتخاذ القرار أو إصدار الحكم بدلا منه، غبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي وبرامج محاكاة السلوك البشري التي تتم تغذية الآلة بها، لإجراء عمليات تحاكي التفكير البشري وتستنتج القرار الصحيح، وهذا الأمر مرفوض من جانبنا. والثاني: الاستعانة في الإجراءات بالوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تعتمد في عملها على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، كوسيلة مساعدة للعنصر البشري في بعض الإجراءات، كالقيد الإلكتروني لصحيفة الدعوى، وتحديد الجلسة الكترونيا، والإعلان الإلكتروني، والاطلاع الإلكتروني، وتبادل المستندات الكترونيا، وسماع الخصوم والشهود الكترونيا، والمداولة الإلكترونية، وإعلان الحكم كذلك، وغير ذلك

=

ج- خصائص التقاضي الإلكتروني وأهميته :

من خلال تعريف التقاضي الإلكتروني، يمكن القول بأنه يتميز بالخصائص الآتية[1]:

١- حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية[2] هي السند القانوني الذي يعتمد عليه كدليل إثبات إلكتروني، وفي الوقت ذاته يتم التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية التي تزدحم بها المحاكم، ومن ثم يسهل الوصول إلى المستندات.

٢- تسليم المستندات والعرائض إلكترونيا عبر شبكة الاتصال، وهو ما

=

من الإجراءات التي يكون حلول الذكاء الاصطناعي فيها محل العنصر البشري المعاون للقاضي نسبيا، دون التدخل في اصدار الحكم أو اتخاذ القرار. وهذه الصورة الثانية من صور استخدامات الذكاء الاصطناعي هي التي نعنى بها هنا ونتناولها من خلال هذه الدراسة، مناشدين المشرعين إلى التحول التقني في الإجراءات باستخدام وسائل تكنولوجية ذكية تسهم في سهولة الإجراءات لتحقيق عدالة ناجزة تحترم فيها الضمانات القانونية والقضائية والتحكيمية. (انظر للباحث: انعكاس الذكاء الاصطناعي على الإجراءات القضائية والتحكيمية"، بحث مقدم إلى مؤتمر "التكنولوجيا الحديثة أحد التحديات القانونية المعاصرة"، كلية القانون، جامعة الشارقة، مارس ٢٠٢١م).

(١) د. خالد حسن لطفي، مرجع سابق، ص١٥

(٢) عرف المشرع الإماراتي الرسالة الإلكترونية في المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛ بأنها "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه".

يعرف بالتسليم الحكمي، وذلك من خلال الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الاتصال.

٣- الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في مباشرة إجراءات التقاضي.

٤- سرعة مباشرة إجراءات التقاضي: حيث تتم كافة الإجراءات عبر الإنترنت دون حاجة لانتقال طرفي النزاع، وهذا يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمال، فضلا جودة مستوى الخدمات.

٥- الإثبات بالوسائل الإلكترونية: إذ يتم الإثبات بالمحرر الإلكتروني[١]،

(١) عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني بأنه "رسالة تتضمن معلومات تنشأ، أو تدمج، أو تخزن، أوترسل أو تستقبل كليا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة. (مادة ١ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (د) – فى ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٤). وعرفه المشرع الإماراتي المستند الإلكتروني في المادة (١) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بأنه" سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه، أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس، أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه". واعترف المشرعان بحجية المحرر الإلكتروني، فنص المشرع المصري على أن "للكتابة الإلكترونية وللمحرات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". (مادة ١٥ من قانون التوقيع الإلكتروني)، ونص المشرع الإماراتي في المادة (٧) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على أنه "إذا اشترط القانون في أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوبا، أو نص على ترتيب نتائج

والتوقيع الإلكتروني[1].

٦- حلول وسائل الدفع الإلكتروني[2] محل الوسائل التقليدية، ويؤدي

معينة على عدم الكتابة؛ فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط إذا تم الالتزام بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا القانون".

(١) عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره" (مادة ١ من قانون التوقيع الإلكتروني). وعرفه المشرع الإماراتي بأنه "توقيع مكون من حروف أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة" (مادة ١ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية). وقد اعترف المشرعان بحجية التوقيع الإلكتروني، فنص المشرع المصري على أن " للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛ إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". (مادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني)، ونص المشرع الإماراتي في المادة ١/٨ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على أنه "إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند أو نص على ترتيب نتائج معينة على التوقيع؛ فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد عليه في إطار المعنى الوارد في المادة (١٨) من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط".

(٢) إزاء التغيرات العالمية التي يشهدها العصر الحالي، ومع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة المستخدمة في كافة المجالات؛ اتسع نطاق التجارة الإلكترونية واستحدثت وسائلها، وتطورت النقود بشكل جديد تماما يناسب المعاملات التجارية الإلكترونية، ومن هذه الوسائل: ١- النقود الإلكترونية: وهي مجموعة من البروتوكولات والتواقيع

ذلك إلى رفع المعاناة عن المتقاضين، حيث أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني بديلا عن النقود التقليدية.

٧- القضاء على البيروقراطية ومكافحة الفساد: حيث يؤدي التحول إلى النظم الإلكترونية إلى العديد من المزايا التي تساعد على الحد من الفساد الإداري وتقليل آثاره السلبية[١].

الرقمية التي تتيح لرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، فالنقود الرقمية هي المكافىء الإلكتروني للنقود التقليدية. ٢- البطاقات الذكية: وهي بطاقة بلاستيكية بحجم بطاقة الائتمان، يثبت عليها شريط ممغنط برقم كودي يحمل شريحة الكترونية مذودة بذاكرة مصاحبة، تكون قادرة على تخزين واسترجاع ومعالجة البيانات الشخصية لحاملها. ٣- بطاقات الدفع الفوري: أو ما يعرف ببطاقات السحب المباشر، والتي يتم خصم القيمة منها مباشرة. ٤- بطاقات الائتمان: وهي بطاقات تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة وتستخدم كأداة ضمان وتتميز بتوفير الوقت والجهد لحامليها وتزيد من إيرادات البنك المصدرلها ٥- وإلى جوار هذه الوسائل توجد وسائل أخرى، كالهاتف المصرفي، وأوامر الدفع المصرفية الإلكترونية، وخدمات المقاصة الإلكترونية (BACS)، وأيضا الشيكات الإلكترونية، والمحفظة الإلكترونية. (للباحث: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر "التحول الرقمي وأثره على التنمية المستدامة"، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا.

(١) د. محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص ١٦٩. ولا شك أن إصابة الأعمال الإدارية في إجراءات التقاضي المدني بداء الفساد الإداري، يسبب خللا في المنظومة القضائية، ويعوق تحقيق أهدافها على الوجه الأكمل، ويضع عراقيل حقيقية في طريق العدالة الناجزة، ويحول دون تحقيق المساواة بين الخصوم، ويخل بالأمانة الإجرائية الواجبة في

٨- الإطلاع الإلكتروني[1]: وذلك بتبادل المذكرات بين الخصوم وممثليهم

=

كل خصم. ونعتقد أن ضعف الجزاءات المقررة للإهمال الوظيفي وللإخلال بالأمانة الإجرائية، تجعل من الإجراءات مجالا خصبا للفساد الإداري وصوره، ولذلك نرى ضرورة تعديل قانون المرافعات بحيث يتناسب مع واقعنا المعاصر؛ وما أصبحت عليه قيمة العملة، لمواجهة ضآلة الجزاءات المالية المقررة في القانون الحالي، عسى أن يكون في ذلك بعض الردع لمن يخرج عن أحكام القانون.وصور الفساد الإداري كثيرة ومتنوعة، ويترتب عليها الإخلال بنظم التقاضي، وعرقلة الإجراءات، وبطء إجراءات التقاضي. (للباحث: الفساد الإداري وأثره على العدالة القضائية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، "لم ينعقد حتى تاريخه").

(١) يتحقق العلم بالإجراءات إما عن طريق **الإعلان القضائي** باعتباره الوسيلة الأساسية للعلم بالإجراءات، وإما عن طريق المواجهة الشفوية في الجلسة، وإما عن طريق الاطلاع على ملف الدعوى. **والمواجهة الشفوية**: وسيلة للعلم بالإجراءات القضائية التي تتم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم وتثبت في محضر الجلسة وهي وسيلة أكيدة للعلم بالإجراء في مواجهة الخصم، وهي تكفي للعلم بالإجراء الذي يتخذ أثناء سير الخصومة في حضور الخصوم أو ما يتم من إجراء أمام قاضي التحقيق أو أمام الخبير. ولكي تتحقق المواجهة الشفوية فإنه يتعين دعوة الخصم إلى الحضور إذا تغيب عن الجلسة التي أجلت فيها القضية إلى جلسة أخرى كما يتعين دعوته للحضور عند إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد، كما أن الأحكام التي تأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يجب أن تعلن إلى الخصم الذي لم يكن حاضرا جلسة النطق بها، ويترتب على دعوة الخصم للحضور بطلان الإجراءات التي لا تتم في مواجهته. **أما الاطلاع**: فهو أيضا وسيلة من وسائل العلم بالإجراءات، ويشمل كل ما يقدم في الخصومة من أوراق ومستندات، وذلك عن طريق الاطلاع على ملف القضية في قلم

=

خصوصا من المحامين، قبل الجلسة، عبر أجهزة الحاسب الآلي والانترنت، مع اعتماد التوقيع الإلكتروني تشريعيا.

د- فلسفة التقاضي الإلكتروني:

تقوم فلسفة التقاضي الإلكتروني على سرعة الفصل في النزاع، على غرار السرعة التي أصبحت تتميز بها المعاملات المدنية والتجارية[1] في ظل التطور التكنولوجي، فضلا عن سرية المعلومات والوثائق التي يتبادلها الخصوم، بحيث تتحول الإجراءات من النظم التقليدية إلى النظم الإلكترونية، عبر محكمة إلكترونية تحل فيها الآليات والوسائل الإلكترونية محل الوسائل

=

الكتاب. ويجب على المحكمة أن تمكن الخصم من الاطلاع وإلا عد ذلك إخلالا منها بحق الخصم في الاطلاع، وبالتالي إخلالا بحقه في الدفاع. كما يجب على الخصم في بعض الحالات أن يمكن خصمه من الاطلاع وذلك بالنسبة للأوراق والمذكرات التي يقدمها الخصم في غير جلسة. (د. إبراهيم أمين النفياوي: الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٥٩-٦٠ – أستاذي د. حامد أبو طالب: قانون المرافعات، الكتاب الأول، النظام القضائي، ص٤٤).

(١) يتخذ تطور تقنيات المعلومات والاتصالات شكل التقدم الخطي الصاعد مما ينعكس على الجانب التجاري من حيث تغيير شكل ومضمون التجارة والأعمال. ومن بين هذه الأشكال الحديثة للتجارة هي التجارة الإلكترونية، والتي يعود الفضل الكبير في تحقيق وجودها وانتشار تطبيقاتها إلى الأدوات المختلفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالتجارة الإلكترونية عبارة عن استخدام مكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ممثلة في أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة للقيام بمختلف الأعمال. (سمية دميش: التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١١م، ص١٦).

والإجراءات المعمول بها في نظم التقاضي التقليدية، من خلال أنظمة الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الحديثة، للمساهمة في الوصول إلى العدالة الناجزة والحد من ظاهرة البطء في التقاضي.

هـ- صعوبات التقاضي الإلكتروني[1]:

لا يفوتنا في حديثنا عن التقاضي الإلكتروني وضرورات التحول التقني نحوه، وبيان ماهيته وخصائصه، أن نبين أهم الصعوبات التي قد تواجه هذا النظام، فلا شك في أنه وباعتباره نظاما حديثا من حيث التطبيق الواقعي، تواجهه عدة صعوبات، بعضها متعلق بجوانب تقنية، والبعض الآخر متعلق بجوانب قانونية وإدارية، وذلك على النحو الآتي:

١- الصعوبات التقنية:

يواجه التقاضي الإلكتروني بعض الصعوبات التقنية، التي يستند إليها البعض في رفض هذه الصورة للإجراءات، ومن هذه الصعوبات: ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية، وظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب، وانتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية، ووجود الأمية المعلوماتية، وضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية، وضعف الإلمام باللغات الأجنبية، وضعف الثقة بشبكة الانترنت.

٢- الصعوبات القانونية والإدارية:

فضلا عن الصعوبات التقنية التي سبق الإشارة إليها؛ فإن هناك صعوبات

(١) د. خالد حسن لطفي، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

قانونية وإدارية؛ أهمها الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي الإلكتروني، ثم الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث، التي لم تلم بشكل كاف بماهية الوسائل الحديثة وآلية استخدامها، وتخشى اللجوء إلى التكنولوجيا في التقاضي، وعدم مرونة قضاء بعض الدول تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والأنماط الحديثة عبر شبكة الانترنت، هذا فضلا عن أن رفع الدعوى بالطرق الإلكترونية يحتاج ميزانيات كبيرة لإنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتهامن أجهزة ومعدات وشبكات، وكذلك تطوير الموارد البشرية من خلال تدريب وتأهيل موظفي المحاكم.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات والتخوفات التي يراها البعض؛ فإننا نرى ضرورة التحول التقني في الإجراءات، وإيجاد الحلول التي تحد من هذه الصعوبات. ولا شك أن هذه الصعوبات يمكن التغلب عليها، وإن من مزايا التقاضي الإلكتروني ما يدعو إلى بذل الجهد والوقت والفكر والمال للتغلب على هذه الصعوبات، ويكفي في هذا الصدد أن التحول التقني للتقاضي الإلكتروني سوف يسهم في حل مشكلة بطء التقاضي.

ثانيا : استخدام التكنولوجيا في إجراءات التقاضي بين التأييد والمعارضة :

إذا كان بطء التقاضي ظاهرة لا تنكر، وواقع مرير تتأذى منه العدالة ومن يلجأ إليها ويحتمي بها، وكانت الوسائل التكنولوجية سبيلا تلجأ إليه كثير من الدول للتغلب على هذه الظاهرة؛ فإن هذه الوسائل شأنها شأن كل أمر

مستحدث، لم تسلم من اتجاه معارض لها؛ ذلك أن رأيا من الفقه القانوني يرى عيوبا في استخدام التكنولوجيا قد تؤثر سلبا على العمل القضائي؛ منها: انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية مما قد يؤدي إلى اتلاف محتويات برامج الحاسوب، ومنها المساس بضمانات مهمة وأساسية في التقاضي، كمبدأ العلانية[1] الذي يوجب فتح جلسات المحاكم لمن يرغب في حضورها من المواطنين، ومبدأ المواجهة بالدليل، الذي يوجب طرح الدليل أمام الخصوم ومواجهته ومناقشته.

(١) "المقصود بعلنية الجلسات أن تكون المرافعة في الدعوى حتى النطق بالحكم في جلسات مفتوحة مسموح بدخولها لكل من أراد متابعة ما يحدث في المحكمة من إجراءات وتحقيقات وما يصدر فيها من أحكام" (أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات، مطبعة حمادة بقويسنا، ج١/١٨). والقاعدة العامة في جلسات المحاكم أن تعقد هذه الجلسات بصفة علنية، يباح فيها لمن يشاء من الأفراد حضورها دون عائق يحول دون هذا الحق، ومتى انعقدت الجلسة بمثل هذه الصورة فإن ذلك أمر يكفى لإسباغ صفة العلانية عليها حتى ولو لم يحضر هذه الجلسة غير خصوم الدعوى. (المستشار . سيد حسن البغال: المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، مكتبة عالم الكتب، ٢٠٠١م، المجلد الأول في المرافعات، ص ٧٠٦). ويحقق مبدأ علنية الجلسات هدف أساسي ومهم، هو بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين بل والجمهور مما يشيع جو الثقة في القضاة ويشعر الناس بعدالتهم، ويؤدي أيضا إلى إسباغ نوع من الرقابة للجمهور على أعمال القضاة بما يؤدى إلى دفع القضاة نحو بذل العناية اللازمة لتحقيق العدالة. ومبدأ علانية الجلسات من المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي التي نص عليها قانون المرافعات الفرنسي.

Jean Vincent et Serge Guinchard procedure civile, éme edition, 1981 no. 525, p. 528 , et.s.

ومع وجاهة هذه الانتقادات؛ إلا أنها لا تنال من جودة الفكرة وسلامتها، وإمكان التغلب على هذه العيوب بزيادة وسائل الحماية لأجهزة الحاسوب، وعرض شاشات في قاعات المحاكم تضمن تحقيق مبدأ العلانية[1]، ومناقشة الأدلة المطروحة عبر وسائل التقنية الحديثة.

ومن ثم فإن للفقه القانوني اتجاهين في شأن الاستعانة بوسائل التكنولوجيا في العمل القضائي، ونبين هذين الاتجاهين بإيجاز فيما يلي:

الاتجاه الأول: تأييد الاستعانة بالتكنولوجيا في مباشرة إجراءات التقاضي:

يذهب هذا الاتجاه في تأييده لفكرة التقاضي الإلكتروني باستخدام وسائل التكنولوجيا، إلى أن المساوىء والعيوب التي توجد في الإجراءات التقليدية للتقاضي، هي أكثر وأهم الأسباب الداعية إلى استخدام التكنولوجيا في القضاء، استنادا إلى ما تؤدي إليه الإجراءات التقليدية من إهدار لوقت وجهد القضاة، والمتقاضين، وغيرهم ممن يؤدي دورا في الإجراءات، وهذه المساوىء يمكن التغلب عليها من خلال مباشرة الإجراءات بوسائل تكنولوجية حديثة تحقق ذات الغرض الذي تهدف إليه الإجراءات التقليدية، ولكن بإجراءات ميسرة ومزايا عدة، تتمثل في سرعة الإجراءات، ودقة بحث وفحص الملفات والأوراق، فضلا عن تعزيز الشفافية والأمانة الإجرائية[2].

(١) أمل فوزي أحمد: رؤي تشريعية لأمن المعلومات في مجال إلكترونية الإجراءات، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٥٨٧.

(٢) د. فاطمة عادل سعيد عبدالغفار: التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، =

فهذا النظام يؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت عبر شبكة الانترنت، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوى، وتوفير الوقت والجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم، كما ينعكس استخدام الوسائل الإلكترونية على مساعدة القضاة في التجميع والتخزين والحفظ وفي الإعلانات والاخطارات وفي تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم[1].

الاتجاه الثاني: رفض الاستعانة بوسائل التكنولوجيا في إجراءات التقاضي:

ويعارض هذا الاتجاه استخدام التكنولوجيا في مباشرة الإجراءات، مستندا إلى تخوفات من تطبيق هذا النظام المعلوماتي، تتمثل في تساؤلات حول مدى ما يسهم به هذا النظام في رفع كفاءة القضاء؛ أم أن ذلك سيكون على حساب ضمانات التقاضي ذاتها، وهل السماح بهذه التقنيات قد يؤدي يوما ما إلى التحول نحو نظام القضاء الإلكتروني، والذي يستغنى فيه عن العنصر البشري، وتحل فيه التكنولوجيا محل القاضي.

=

بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٣٧٤- ٣٧٦.

وتتمثل الأمانة الإجرائية هنا في أنه لا يمكن القول بأن أحدا من الموظفين تلاعب في محضر الجلسة، أو نقصت أوراق من القضية، أو أن المحضر تواطأ في إجراء الإعلان، لأن جميع الإجراءات تتم بوسيلة إلكترونية منضبطة ودقيقة، لا تسمح بوجود مثل هذا التلاعب، ومن جهة أخرى تحول هذه الوسائل التكنولوجية دون التحايل والغش بين الخصوم.

(١) د. خالد ممدوح: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣٤ وما بعدها.

ويدعم هذا الاتجاه رأيه بأن الاستعانة بالأجهزة الإلكترونية من شأنه أن يلغي روح القانون، ويحد من مبدأ اقتناع القاضي الجنائي، ومن مبدأ المواجهة مع الشهود، وسلطة التقاضي التقديرية في الشهادة(١). فضلا عن أن هناك صعوبات تعترض التطبيق الشامل لهذا النظام، ومنها: تعرضه لانتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية، والتي تؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب، أو تعرضه لعمليات القرصنة الإلكترونية، والتي لها مخاطر كبيرة على البيانات والمستندات المخزنة على شبكة الانترنت، والمتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء(٢).

وحتى مع وجاهة هذه التخوفات؛ فإننا نرى أن استخدام التكنولوجيا في القضاء لا يؤدي بالضرورة إلى تحقق هذه المخاوف، بل يمكن السيطرة عليها بتعزيز ضمانات التقاضي الإلكتروني، وإيجاد الحلول المناسبة التي تحول دون النيل من هذه الضمانات، ومن ثم يجب تكييف تكنولوجيا المعلومات لتتأقلم مع العمل القضائي وللوصول إلى رفع جودة الأداء في مرفق العدالة(٣).

وإذا كنا نتفق -بعض الشيء- مع الرأي القائل بأن استخدام التكنولوجيا في القضاء، لا يمثل حلا نهائيا لمشكلات النظام القضائي، وأنه إن لم توجد

(١) د. فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، مرجع سابق، ص ص ٣٧٦.

(٢) German, P, lectronic litigation systems – a comparison of security issues between web-based litigation and - traditional paper based methods, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia, 2006, , p254-268.

(٣) د. صفاء أوتاني: المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢م، ص١٨٢.

الحلول المناسبة لهذه المشكلات؛ فإنها ستنتقل بذاتها وبصورة أخرى إلى الإجراءات الإلكترونية لتصبح شبيهة بتلك التقليدية[1]؛ إلا أننا نرى أن مساوىء الشكلية الإجرائية في الإجراءات المعتادة تقتضي أمرين؛ أولهما: إيجاد حلول تشريعية لهذه المشكلة، وثانيهما: تنظيم الإجراءات بالوسائل التقنية بصورة تضمن تحقيق الغايات التي تستهدفها الإجراءات التقليدية، مع كفالة كافة الضمانات القانونية في هذه الإجراءات الإلكترونية، إذ لا يمكن الوقوف عند مخاوف البعض من التكنولوجيا، ومعارضة الاستفادة منها في المجال القضائي، الذي بات بحاجة ماسة إلى هذا السبيل الإجرائي التكنولوجي المتطور.

ثالثا: التنظيم التشريعي لتكنولوجيا القضاء في مصر والإمارات:

أخذ المشرعان - المصري والإماراتي- بنظام التقاضي الإلكتروني عبر استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ إلا أن المشرع الإماراتي أكثر توسعا من المشرع المصري في استخدام تكنولوجيا القضاء، حيث لم ينظم الثاني إجراءات التقاضي الإلكتروني؛ إلا فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الاقتصادية.

ومن ثم فإننا نتناول التنظيم التشريعي لتكنولوجيا القضاء في الإمارات أولا، وفي مصر ثانيا، فيما يلي:

أ- التنظيم التشريعي لتكنولوجيا القضاء في الإمارات:

لم ينظم قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢

(١) د. فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

إجراءات التقاضي الإلكتروني في بداية صدوره- إذ لم تعرف هذه الإجراءات إلا في وقت قريب- وإنما نظم الإجراءات وفقا للقواعد التقليدية؛ إلا أن المشرع الإماراتي أدخل عدة تعديلات على هذا القانون، بحيث يسمح بمباشرة الإجراءات بالوسائل الالكترونية.

وتعتبر دولة الإمارات من أكثر الدول العربية تقدما في المجال التقني والتكنولوجي، ونتيجة لإدراكها أهمية التطور التكنولوجي الذي طال تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات، كانت من أوائل الدول التي قامت بتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية بداية من عام٢٠٠١م، ولم يكن القضاء الإماراتي بمعزل عن التطورات التكنولوجية، فقد استفاد بشكل كبير من الوسائل التقنية والإلكترونية، وتحول نحو نظم التقاضي الإلكتروني عبر حزمة من التعديلات التشريعية والقرارات الوزارية، سواء في مجال القضاء المدني أم القضاء الجنائي، حيث صدرت عدة تعديلات قانونية على قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م، فجاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ لينص على استخدام الوسائط الإلكترونية في مرحلة رفع الدعوى، والذي قضى بأن يكون رفع الدعوى عن طريق قيدها إلكترونيا[١]، وأنشأ مكتب إدارة[٢] الدعوى بالقرار الوزاري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٥، كما تبنى المشرع في هذا القانون فكرة

(١) وذلك بنصه في المادة (١/٤٢) من القانون المشار إليه، على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها إلكترونيا".

(٢) حيث استبدل قلم الكتاب بمكتب إدارة الدعوى (مادة ١ من القانون المشار إليه).

الإعلان الإلكتروني سواء بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامهما من وسائل التقنية الحديثة[1]، ثم اعترف المشرع الإماراتي بالدليل الإلكتروني أمام القضاء بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦[2]، والذي أعطى بمقتضاه

(١) وذلك بنصه في المادة (١/٨) على أنه "تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان".

(٢) صدر القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، والذي نص على تعديل نص المادة (١٧) من قانون الإثبات بإضافة، النص التالي:

١- يعتبر توقيعا إلكترونيا كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

٢- يعتبر محررا إلكترونيا كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات.

٣- للتوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

٤- للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية والسجلات والمستندات الالكترونية ذات الحجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

للمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية حجية المحررات الورقية[1].

ثم توالت التعديلات التشريعية والقرارات الوزارية في مجال التقاضي الإلكتروني فصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية[2]، ثم المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية[3]، وهكذا توالت التعديلات التشريعية في اتجاه التحول التقني نحو نظم التقاضي الإلكتروني بهدف تسريع المحاكمات أمام المحاكم.

ويشمل التحول خدمات البحث عن وضعية القضية التي تمكن الأفراد من الاطلاع على جدول الجلسات على الانترنت، بالإضافة إلى محركات للبحث عن المحامين، وكتاب العدل، ونظام رفع الدعاوى الإلكتروني، وحاسبة الرسوم، ويساعد نظام إدارة القضايا (CMS) الجمهور على إنشاء الدعاوى إلكترونيا، ويقلل من التأخير في القضايا المعروضة على المحاكم

(١) د. سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) والذي نص في المادة الثانية منه على أن "يضاف إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، باب سادس جديد بعنوان (استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية) ، يتضمن المواد من (٣٣٢) إلى (٣٤٣)، منظما في هذه المواد إجراءات التقاضي عن بعد.

(٣) والذي نص على تعديل عدة مواد منها نص المادة (١٦٢) والذي أجاز أن يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية وتقيد فورا في السجل المعد لذلك أو بقيدها إلكترونيا.

المدنية، ويحسن الكفاءة من خلال جعل المعلومات في متناول جميع الأطراف، وعلاوة على ذلك أطلقت وزارة العدل بوابة التشريعات الإلكترونية (باللغتين العربية والإنجليزية) والتي تحتوى على جميع النصوص القانونية، العامة التي نشرت في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى الفتاوى والأحكام والاتفاقيات الدولية[١].

وقد أصبح بمقدور المحامين - المسجلين بوزارة العدل- في دولة الإمارات، إتمام كل الإجراءات القانونية المتعلقة برفع الدعوى، دون حاجة إلى للذهاب إلى أحد مقار محاكم الدولة، وذلك بعد أن أعلنت الدولة تدشين "نظام رفع الدعوى الإلكترونية"[٢].

ب- التنظيم التشريعي لتكنولوجيا القضاء في مصر:

لا يزال قانون المرافعات المصري على ما هو عليه من تنظيم إجراءات التقاضي المدني وفقا للقواعد والإجراءات التقليدية (الورقية)، وعلى الرغم من ذلك؛ فإن المشرع المصري خطى خطوة واسعة وسباقة في مجال التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية، فأصدر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، مستحدثا من خلاله نظاما لإجراءات التقاضي الإلكتروني، وذلك استجابة لمقتضيات التقدم التقني والتكنولوجي، فأجاز من خلال هذا القانون مباشرة الإجراءات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية، بالنص على إقامة الدعوى عبر

(١) د. خالد حسن لطفي، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٠.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٧.

الوسائل الإلكترونية، والنص على العنوان الإلكتروني المختار، الذي يحدده الأشخاص أو الجهات المخاطبة بهذا القانون؛ لإعلانهم فيه بجميع إجراءات الدعوى المقامة إلكترونيا، ونظم آليات الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صحف الدعوى إلكترونيا، وأوجب إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونيا، وسمح بخاصية رفع المستندات إلكترونيا، وذلك بتحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية، واعترف بالمستندات والمحررات الإلكترونية التي تكون في شكل رسالة بيانات تتضمن معلومات تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو بغيرها من الوسائل المشابهة، ونص على السداد الإلكتروني لجميع رسوم خدمة التقاضي الإلكتروني والرسوم القضائية والدمغات، سواء بالبطاقات المدفوعة مقدما أو بالحوالات المصرفية، وسمح بسير الدعوى إلكترونيا؛ بمباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، واستحدث نظام الإعلان القضائي الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار، ولم يهمل جانب الحماية التقنية لمستندات الدعوى وأوراقها، فنص على طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونيا، كما ربط بين المحكمة والجهات ذات الصلة المعنية بتسيير منظومة التقاضي الإلكتروني، ومنها وزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة

العامة للرقابة المالية، والبورصة، والبنك المركزي المصري، والسجل التجاري[1].

الإجراءات الإلكترونية أمام المحكمة الاقتصادية:

نظم المشرع إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحكمة الاقتصادية في القانون (١٤٦) لسنة ٢٠١٩، على النحو الآتي:

١- يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة. وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً. (مادة ١٤).

٢- يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون. (مادة ١٥).

٣- يُعلِن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار. (مادة ١٦).

٤- يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار

(١) القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م، بشأن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م.

يتم الإعلان من خلاله. ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص المنوص عليهم في المادة (١٧).

٥- يتم الإعلان الإلكتروني بإعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله.

٦- يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك. (مادة ١٩). وعرف القانون المستند أو المحرر الإلكتروني بأنه: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة. (مادة ١٧).

٧- إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بذات الطريق. (مادة ٢١).

المطلب الثاني

التحول التقني نحو نظم التقاضي الإلكتروني وأثره على العدالة

أشرنا إلى أن ثورة المعلومات والإتصالات والتقدم التكنولوجي الذي يجتاح العالم الآن، يكاد لا يترك مجالا إلا ويقتحمه فارضا آلياته وأدواته، ولم يكن المجال القضائي بمعزل عن ذلك؛ إذ سعت الأنظمة القضائية إلى الإستفادة من هذا التقدم التقني والتكنولوجي، بالتحول نحو أنظمة التقاضي الإلكتروني وتفعيل آلياته، وليس ذلك لمجرد التحول ومواكبة تطورات العصر، وإنما سعيا نحو تسخير هذه التكنولوجيا والاستعانة بالتقنيات الحديثة في تحقيق أهداف القضاء والتغلب على مشكلاته، وأهمها تعقد الإجراءات والشكلية الإجرائية والبطء في التقاضي وتكدس القضايا في أروقة المحاكم، وتأخير العدالة عن المتقاضين.

ولا شك أن مشكلة البطء في التقاضي باتت ظاهرة تؤرق معظم بلدان العالم، بل إنها تفاقمت في بعض الدول[1] ووصلت إلى مستوى مزعج، وليست مصر بمنأى عن ذلك؛ ولذا كان من المهم إيجاد حلول تساعد في إنهاء هذه المشكلة، وتوجد آليات تتحقق من خلالها العدالة الناجزة، في ضوء احترام مبادىء التقاضي وقواعده الأساسية، حتى لا تؤدي الرغبة في سرعة حسم القضايا إلى الإخلال بنظم العدالة ذاتها.

ومن هنا اتجهت العديد من الأنظمة القضائية في مختلف بلدان العالم

(١) د. محمد عصام الترساوي: الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٩م، ص١٢٨.

نحو تطوير القضاء عبر التقنيات الحديثة؛ إذ لم يعد التحول نحو الكترونية القضاء أملا بعيد المنال، أو رفاهية إجرائية، بل أصبح ظاهرة ملموسة وواقعا يعيشه العالم الآن، من خلال التجارب الرائدة للمجتمعات التي اتبعت هذا المنهج، وأنشأت ما بات يعرف بالمحاكم الإلكترونية التي تباشر من خلالها جميع إجراءات التقاضي عبر وسائل وبطرق إلكترونية، دون حاجة إلى المحررات الورقية التي تتكدس بها المحاكم، بل ودون حاجة إلى اتباع الإجراءات التقليدية التي تمثل عبئا ثقيلا على المتقاضين في مباشرتهم للدعاوى وحضورهم فيها.ومن ثم كانت هناك دوافع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال إجراءات التقاضي المدني على النحو الآتي:

دوافع استخدام وسائل التكنولوجيا في إجراءات التقاضي المدني:

يعتبر التقاضي الإلكتروني من أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة، وأحد إفرازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على اعتبار أن تطبيق التكنولوجيا في الإدارة القضائية بالشكل الصحيح والتدريجي له أثر إيجابي وفعال في تطوير منظومة القضاء، ويشمل هذا الأثر سرعة إنجاز المعاملات القضائية، وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي، ويقضي على مشكلة العدالة البطيئة، كما يساهم في تحقيق أمن المعلومات، عن طريق حفظها في سجل إلكتروني وإتاحة الاطلاع عليه للأشخاص المصرح لهم، إضافة إلى جودة العمل ومواكبة التطور[1].

ذلك أنه إزاء عدم قدرة القضاء عن أداء رسالته في المجتمع بالشكل

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٥.

الذي يحقق العدالة الناجزة ويلبي آمال المتقاضين، بسبب كثرة الدعاوى والقضايا التي يضطلع بها، وتكدس أروقة المحاكم بملفات القضايا ومستنداتها، عمدت الأنظمة القانونية إلى بحث سبل تيسير إجراءات التقاضي، والقضاء على ظاهرة بطء الإجراءات أمام المحاكم، ضمانا لحصول الخصوم على الحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية بإجراءات سهلة وميسرة وفي ميعاد مناسب ومعقول سواء في نطاق إجراءات التقاضي أو في نطاق إجراءات التنفيذ وذلك من خلال التدخل التشريعي لتعديل أحكام قانون المرافعات[1]. فذهبت كثير من التشريعات إلى فكرة الكترونية القضاء كحل لمشكلة بطء التقاضي وتعقد بعض الإجراءات، ونبين ذلك فيما يلي:

أولا: ظاهرة بطء التقاضي وأثرها على تحقيق العدالة:

تحول ظاهرة بطء التقاضي دون تحقيق العدالة والتنمية المجتمعية، وتؤدي إلى الإخلال بفكرة التعايش السلمي، وزيادة معدل الجرائم في المجتمع نتيجة فكرة الانتقام الفردي أو أخذ الحق عنوة، كما تعوق تحقيق النمو الاقتصادي، والإحجام عن الاستثمار، وغير ذلك من الآثار السلبية، ويشهد الواقع القضائي زيادة كبيرة في عدد القضايا المنظورة أمام القضاء، ومن أهم أسباب ذلك تعقد الإجراءات القضائية، التي تعد آفة القضاء وأكثر معوقاته.

(١) د. محمد سعيد عبدالرحمن: تيسير إجراءات التقاضي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، بحث منشور في المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية"، المغرب، ٢٠٠٧م، ص ٢٢١.

تعقد الإجراءات أهم أسباب بطء التقاضي:

نعتقد من جانبنا أن أكثر الأسباب المسببة لبطء التقاضي؛ هو تعقد الإجراءات القضائية، وطولها، بما يعوق حصول صاحب الحق على حقه، وبما يحول دون سرعة الفصل في القضايا، ولا يقتصر ذلك على جانب محدد من جوانب الدعوى، وإنما يمتد ليشمل أغلب إجراءات التقاضي بدء من إيداع صحيفة الدعوى واستمرارا بكافة إجراءاتها حتى صدور الحكم فيها، ثم الطعن في إجراءات هذا الحكم، والأصل في إجراءات التقاضي أن تكون سهلة وميسرة؛ إذ هي وسيلة لحماية الحق، ومن ثم فلا ينبغي المغالاة في الشكلية الإجرائية إلى الحد الذي يعوق تحقيق العدالة[1].

---

(١) أنظر للباحث: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م، ص ٩٣ وما بعدها.

يفرض قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على الخصوم، الشكل الذي يتعين عليهم اتباعه عند اتخاذ الإجراءات القضائية ولا يترك لهم حرية كبيرة في هذا الصدد، فلا يعتد بالإجراء إذا لم يتم في الشكل المحدد قانونا، وتبدو مظاهر الشكلية في اشتراط الكتابة في الإجراءات، وقد لا يكتفي القانون بذلك وإنما يحدد بيانات معينة يجب أن يحتوي عليها الإجراء، كما يشترط أن تتم الإجراءات بترتيب معين، كما قد يعين المكان والزمان اللازمين لاتخاذ الإجراء، ومن أجل ضمان الاحترام الواجب لهذا الشكل فإن المشرع لا يعتد بالإجراء إذا جاء مخالفا له[1] ، بحيث يترتب البطلان في العديد من الحالات التي يتم فيها مخالفة الشكل، كما يؤدي عدم مراعاة الشكل إلى سقوط الحق في اتخاذ الإجراء كسقوط الحق في تقديم الدفوع الشكلية (مادة ١٠٨ مرافعات مصري و ٨٤ إجراءات مدنية إماراتي)، وسقوط الحق في تقديم طلب الرد (مادة ١٥١ مرافعات و١١٨ إجراءات مدنية)، وسقوط الحق في الطعن (مادة =

وإذا نظرنا إلى قانون المرافعات المصري، فإننا نرى صور كثيرة لتعقد الإجراءات سواء فيما يتعلق بإيداع صحيفة الدعوى أو بإعلانها أو إجراءات نظرها والحكم فيها، حيث ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وفق إجراءات تتسم بالشكلية الإجرائية، وبآليات ورقية تقليدية[1]، كما يوجب القانون أن يتم الإعلان القضائي بواسطة المحضرين[2]، وفقا خطوات إجرائية

=

٢١٥ مرافعات و١٥٢ إجراءات مدنية)، كما قد يؤدي إلى اعتبار الإجراء كأن لم يكن (مادة ٢٣٠ مرافعات)

(١) المادة (٦٣) مرافعات مصري.

(٢) والإعلان القضائي هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وهو إجراء يتطلبه القانون في كثير من الأعمال الإجرائية لغرض إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه، وذلك إعمالا لمبدأ المواجهة، إذ لا يجوز إتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه عن طريق إعلانه بالإجراء. وهذا الإعلان ضروري ولازم لانعقاد الخصومة في مواجهة المدعى عليه، إذ لا تنعقد الخصومة في مواجهته ولو رفعت الدعوى وقيدت صحيفتها بإجراءات صحيحة، ذلك أن الإعلان مستقل عن رفع الدعوى ولازم لانعقادها، حيث نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) مرافعات مصري على أن الخصومة لا تعتبر منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة. والقاعدة العامة في إعلان الأوراق القضائية أن يتم بواسطة المحضرين أو عن طريقهم، ووفقا لنص المادة السادسة مرافعات فإنه يجب أن يقوم المحضرون بإعلان الأوراق القضائية، حيث يبطل إعلان صحيفة الدعوى إذا تم بواسطة غيرهم، ولو كان من قام بالإعلان هو أحد الموظفين العموميين كرجال الشرطة. (للباحث، إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص١٢٠ وما بعدها).

تقليدية يترتب عليها في أغلب الأحيان تأخير الفصل في الدعوى[1]، إما لعيوب الإعلان أو عدم القيام به، أو لإعادته وتأجيل نظر الدعوى، في حالة الإعلان في الموطن وعدم حضور المعلن إليه[2]، وهكذا في كافة إجراءات الدعوى المدنية؛ فإننا نجدها تتسم بالشكلية الإجرائية التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في الدعوى، ولا يتسع المقام هنا لسرد الإجراءات التي توصف بذلك.

بطء التقاضي يمثل إهدارا للحماية القضائية:

في مزايا التقاضي الإلكتروني ما يغنينا عن ذكر الآثار السلبية المترتبة على بطء إجراءات التقاضي، وسيأتي بيان ذلك، ولذا نكتفي بالإشارة إلى أن هذه الظاهرة تعد إهدارا للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي يدعى الإخلال بها، إذا جاءت العدالة متباطئة متراخية دون مسوغ، أو بإحاطتها بقواعد إجرائية معيبة في ذاتها، أو بإقامة العراقيل في سبيل اقتضائها[3].

---

(١) المادة (٦٣) مرافعات مصري.

(٢) إذا تحقق العلم الفعلي للمدعى عليه برفع الدعوى فإن المحكمة لا تلتزم بالتأجيل لجلسة تالية، ويتحقق العلم الفعلي إذا كان المدعى عليه قد حضر أية جلسة من الجلسات، أو قدم مذكرة بدفاعه، أو كان قد أعلن لشخصه، فإذا لم يكن أعلن لشخصه، ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وتخلف عن حضور الجلسة الأولى، فإنه يجب على المحكمة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه، وفقا لما نصت عليه المادة ٨٤ مرافعات. (نقض مصري: الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٧٣ قضائية – جلسة ٢٠٠٥/٢/٨م).

(٣) في هذا المعنى المحكمة الدستورية العليا (مصر): القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية–
=

ثانيا: دور التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في الحد من ظاهرة بطء التقاضي:

نتيجة للشكلية الإجرائية التي يتسم بها قانون المرافعات (قانون الإجراءات المدنية والتجارية)، والتي أدت بدورها إلى بطء التقاضي وتأخير العدالة[1]؛ فإن النظم القضائية تبارت في البحث عن آليات تؤدي إلى تيسير التقاضي وتحقق مرونة الإجراءات وعدم تعقدها، وترفع مستوى الاتصال بين جهات القضاء من ناحية والخصوم ووكلائهم من ناحية أخرى، وترشد نفقات التقاضي على جمهور المتقاضين، ومن هنا برز استخدام النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في محاولة للاستفادة من خصائص التقنيات الحديثة، وأهمها السرعة والدقة، في تيسير التقاضي وتبسيط إجراءاته تحقيقا للعدالة الناجزة[2].

فالجهاز القضائي كغيره من المؤسسات قابل للتطوير ليواكب العصر، وهذا أمر مفترض، فكيف سيحكم في نزاع متعلق بعقود تجارية إلكترونية مثلا؛ إذا لم يكن مؤهلا فنيا وإجرائيا وتشريعيا لذلك، والحقيقة أن استخدام

=

جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧م.

(١) تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة بطء التقاضي؛ وإن كانت شكلية الإجراءات سببا رئيسا فيها؛ إلا أنه ليس السبب الوحيد، وإنما هناك أسباب أخرى، بعضها متعلق بالتشريعات القائمة، والبعض متعلق بالنظام القضائي ذاته، أو بسلوك الخصوم في الدعوى، أو بدور المحامي فيها، أو عدم تنفيذ أحكام القضاء.

(٢) د. محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص ٥.

التكنولوجيا والتحول إلى نظم التقاضي الإلكتروني حقق مزايا عديدة، أهمها[1]:

١- السرعة في إنجاز العمل القضائي ودقته؛ إذ يؤدي استخدام الوسائط الإلكترونية إلى سرعة في فض المنازعات الخصومات، ويوفر الجهد والوقت والمال على المتقاضين.

٢- كما يؤدي ذلك إلى تبسيط وتيسير الإجراءات وسهولتها، إذ لا يتطلب التقاضي بالوسائل الإلكترونية، حضور الخصم فعليا ومشاركته في الجلسات، وإنما يتم الحضور الافتراضي من خلال أجهزة الاتصال الإلكتروني، وتقديم كافة الأوراق والمستندات إلكترونيا.

٣- يؤدي استخدام الوسائط الإلكترونية إلى ما يسمى "لوجستيات القضاء"، وهو ما يقصد به توفير الوقت والجهد والمال وتقليل العمالة بهدف الوصول إلى جودة الأداء ومنع التزوير والتزييف والرشوة، وتحقيق العدالة الناجزة.

٤- تتيح الوسائل الإلكترونية توفير قواعد البيانات التي تسهم في سهولة الوصول إلى كل ما يخص الدعاوى وتتبع سير الملفات في المراحل المختلفة، والرقابة على الأعمال.

٥- زيادة فعالية العمل القضائي: وتتجلى مظاهر ذلك، فيما تسمح به

(١) د. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣١٣-٣١٤.

تكنولوجيا المعلومات من سرعة مراجعة وقيد صحف الدعاوى المودعة قلم الكتاب (أمانة السر)، وتحديد الدوائر المختصة في ضوء بيانات القضية. كما تيسر آلية اتصالات رسمية وسريعة لتداول أوراق القضية بين المحاكم والجهات المعاونة لها، وتعمل على توفير المعلومات عن القضايا بشكل دقيق ومتكامل للقضاة، فضلا عن دورها الجوهري في مرحلة الحكم، بما تقدمه للقاضي من نماذج لأحكام معدة سلفا في النظام المعلوماتي، وتسهل فحص المحاكم الأعلى للقضايا التي سبق عرضها على محاكم الدرجة الأولى، وذلك من خلال الاتصال بملف القضية عن بعد[1].

٦- تيسير ولوج باب التقاضي، وحماية أمن وسلامة تداول الأوراق القضائية: إذ توفر الوقت على المتقاضين في رفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها، وتقلل من كثافة المترددين على المحاكم، كما تقلل من الواجبات الإجرائية المفروضة عليهم، من خلال الاستعانة بالبريد الإلكتروني في تبادل الأوراق والمستندات والمراسلات القضائية، وفي الوقت ذاته تضمن هذه الوسائل أمن وسلامة وخصوصيات المتقاضين التي تحويها الأوراق والمستندات، وتحقق الحفظ الآمن للقضايا[2].

(١) د. محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

مقتضيات التحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني

لا شك أن التحول التكنولوجي في أنظمة القضاء يقتضي وبالأساس استخدام وسائل التكنولوجيا في مباشرة العملية القضائية، "ويقصد باستخدام النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات في القضاء بوجه عام، وفي القضاء المدني بوجه خاص؛ حلول نظم المعلومات والاتصالات محل الآليات التقليدية التي اعتاد الخصوم القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحكمة المختصة، ومتابعة ما يستجد من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي، والطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة"[(١)].

ويعد الحديث عن التقاضي الإلكتروني بوسائل التكنولوجيا الحديثة، عبثا؛ إن لم نقف على متطلباته ووسائله، وتسعى الدولة إلى توفيرها؛ ذلك أن فكرة التقاضي الإلكتروني تحتاج إلى متطلبات فنية وقانونية، وإلى وسائل يباشر من خلالها، ونحاول من خلال هذا المبحث وفي دراسة موجزة تقتضيها طبيعة البحث، بيان متطلبات التقاضي الإلكتروني (في مطلب أول) ثم بيان وسائله (في مطلب ثان)، وذلك على النحو الآتي:

(١) د. محمود مختار عبدالمغيث: نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى المدنية "تقنية قلم الكتاب الإلكتروني"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٤٦٢.

المطلب الأول

متطلبات القضاء الإلكتروني بوسائل التكنولوجيا الحديثة

لا شك أن هناك بعض الإشكاليات المهمة التي تثار حول علاقة التكنولوجيا بقانون المرافعات، وكيف يمكن استخدام التكنولوجيا في الإجراءات التي ينظمها هذا القانون، دون الإخلال بالضمانات القانونية المقررة للتقاضي، ودون مساس بالحقوق المقررة للخصوم، وحل هذه الإشكالية - في نظرنا- يكمن في إيجاد الأدوات التشريعية والقضائية ثم الوسائل التقنية المناسبة، التي تؤدي إلى تطويع التكنولوجيا لتطوير التقاضي، وفي الوقت ذاته تحمي الضمانات والحقوق المقررة في التقاضي.

فإذا كانت الإجراءات تباشر من خلال المحكمة التقليدية المتعارف عليها؛ فإن مباشرة الإجراءات ذاتها عبر محكمة الكترونية تعمل وفق وسائل ونظم التكنولوجيا الحديثة، لا يعد إخلالا بنظم التقاضي؛ ما دامت هذه المحكمة تراعي في إجراءاتها ووسائلها، الضمانات المقررة قانونا لحماية الحق في الإجراءات القضائية.

ذلك أن تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني يقتضي بالضرورة وجود محكمة تعمل بوسائل الكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة نظر الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية بالوسائل التقنية والتكنولوجية فائقة الحداثة، لملفات الدعاوى التي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها، بما يعني برمجة أو حوسبة

الدعوى الإلكترونية، لتكتمل منظومة هذا النظام[١].

ومن ثم فإن التحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني يوجب توفر مستلزمات فنية وتقنية، للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تيسير التقاضي، وهذه الاستفادة لها صورتان؛ الأولى جزئية: ويطلق عليها "التقاضي بوسائل الكترونية" أو " المحكمة بوسائل الكترونية"، الثانية كاملة: ويطلق عليه "القضاء الإلكتروني" أو "المحكمة الإلكترونية" أو "المحكمة الافتراضية"، وهي تعني الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل عبر الانترنت[٢].

ويفرق البعض[٣] بين المحكمة الإلكترونية وبين إجراءات التقاضي الإلكتروني، فيرى أن الأخير يقصد به أن تتم إجراءات رفع الدعوى وقيدها والإعلان بها وإيداع مستنداتها بطريقة إلكترونية عبر الانترنت، على أن يحضر الخصوم بأنفسهم أمام القاضي غالبا، بينما مصطلح المحكمة الإلكترونية مختلف حيث تتم فيه كل الإجراءات بطريقة إلكترونية، ودون الحضور المادي لأطراف الدعوى.

كما يفرق البعض[٤] بين مصطلح إلكترونية القضاء وبين القضاء

(١) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) د.سعيد علي بحبوح النقبي: المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م، ص٨٢.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) د. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

الإلكتروني -كما سبق أن أشرنا- حيث يقصد بالأول: استخدام الوسائط الإلكترونية في عملية التقاضي من بدايتها إلى صدور الحكم فيها، بما يعني إعتبار الوسائط الإلكترونية معاونة للقاضي في عملية التقاضي. ويقصد بالثاني: أن تحل الوسائط الإلكترونية محل الشخص الطبيعي، كالقاضي أو المحكم، في إصدار القرارات أو الأحكام، وذلك كما في المنازعات الناشئة عن المعاملات المالية الإلكترونية.

ولا شك في وجاهة الرأيين وصحة التقسيم الوارد بهما، ولكننا نذهب إلى اتجاه آخر نرى فيه أن فكرة التقاضي الإلكتروني قائمة على أمرين أساسين؛ أولهما: محكمة إلكترونية[١] تباشر من خلالها الإجراءات الإلكترونية[٢]، وثانيهما: إجراءات تقاضي تباشر بالوسائل الإلكترونية،

(١) مصطلح المحكمة الإلكترونية قد يبدو حديث نسبيا، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وبعض المراكز، كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم الذي جهز قاعة المحكمة (الكورت روم٢١)، والتي تم زيارتها من قبل عدد كبير من القضاة والمحامين من مختلف دول العالم، وعلقو قائلين بأن البرامج التي تم استخدامها في هذه القاعة وفرت ثلث الوقت الذي يستخدم في إجراء مرافعة تقليدية، وآخرون قالو إن نصف الوقت تم توفيره عند استخدام تكنولوجيا قاعات المحاكم. (د. هادي حسين الكعبي، و أ. نصيف جاسم محمد الكرعاوي: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة ٢٠١٦م، ص ٢٩٩.

(٢) نؤكد على أن ما نقصده بمصطلح المحكمة الإلكترونية، يعني فقط استخدام وسائل التكنولوجيا في تيسير إجراءات التقاضي، دون إحلال هذه الوسائل محل القاضي في إصدار القرارات والأحكام والفصل في الدعاوى، فنحن وإن كنا ندعم الكترونية القضاء واستخدام التكنولوجيا فيه؛ إلا أننا نعارض فكرة القضاء الإلكتروني.

ومجموع الأمرين يكون في نظرنا فكرة التقاضي الإلكتروني، ومن خلال ذلك يمكننا القول أن متطلبات التقاضي الإلكتروني تنقسم إلى:متطلبات فنية وتقنية وإدارية، ومتطلبات قانونية وتشريعية، على النحو الآتي:

أولا : المتطلبات الفنية والتقنية والإدارية :

أ- نشر الوعي الإلكتروني وتنميته:

ونعني بذلك نشر ثقافة استخدام التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية في المجتمع، والعمل على التوعية المجتمعية بأهمية ذلك، لحث المواطنين على فهم وتعلم كيفية هذا الاستخدام في ضوء المزايا العديدة التي يحققها في تيسير سبل التقاضي، بل وفي تقدم المجتمع عبر التحول الرقمي في ضوء مزاياه الكثيرة، ونرى ضرورة الاهتمام بتدريس المقررات الإلكترونية لطلاب المدارس في المراحل المختلفة، وعقد الدورات والندوات التثقيفية لهذا الغرض، وضرورة التوعية الإعلامية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في كافة المجالات، ومنها مجال التقاضي، ذلك أن التكنولوجيا ذاتها، قد تصير عقبة وعائق يحول دون تحقيق غايات القضاء؛ إن لم تكن هناك ثقافة مجتمعية للتعامل بالوسائل التقنية في التقاضي، ونقصد بذلك أن تعمل الدولة على نشر ثقافة التقاضي الإلكتروني، وتقوم على إيضاح مفاهيمه ومزاياه وآلياته ووسائله وإجراءاته، في الوسط القضائي، والمتعاملين معه، سواء في ذلك القائمين على القضاء من القضاة ومعاونيهم، أو المتعاملين معه من جمهور المتقاضين[1].

(١) د. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

ب- تدريب وتأهيل العنصر البشري:

ذلك أن اكتمال بنيان المحكمة التي تعمل بالوسائل الإلكترونية يقتضي وجود المعنيين؛ وهم الأشخاص المتخصصين في ممارسة وتطبيق إجراءات التقاضي لتكتمل أسس إنشاء نظام قضائي من نوع جديد في المرافعات في الأنظمة القضائية، بحيث يصبح الجهاز القضائي على مستوى التطور التكنولوجي الحاصل في كافة المجالات؛ وإلا فكيف سيتمكن القضاء من حسم منازعات متعلقة بمجالات الكترونية- كالعقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية- إذا لم يكن مؤهلا لذلك تقنيا وبشريا وفنيا وتشريعيا؛ إذ لاتجدي الوسائل التقليدية في حل المنازعات القضائية العصرية المتمثلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

فالقاضي سيجد نفسه أمام نزاع يقتضي استخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة، أو متعلق بها (كاختراق المواقع الإلكترونية، وانتهاك التوقيع الإلكتروني، وانتهاك التحويل الإلكتروني للأموال)، ولذلك فإن القضاء يجب أن يكون متطورا ومؤهلا من ناحية العنصر البشري، لاستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وتطوير مهارات الموارد البشرية في إطار الاستغلال الأمثل للأنظمة الحديثة وتقنية المعلومات والاتصالات[1].

المتطلبات البشرية للتقاضي الإلكتروني:

هناك متطلبات بشرية يجب توفرها لنجاح العمل القضائي التقني أو الالكتروني، وهذه المتطلبات تتمثل في توفير العنصر البشري اللازم لعمل

(١) د.محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ١٤٩.

المحكمة الإلكترونية وإدارتها: وهم أربعة عناصر رئيسة[1]:

الأول: إدارة المواقع والمبرمجين: وهم مجموعة من الفنيين المتخصصين في المجال الإلكتروني، والذين يعملون من أقسام مجاورة تعالج كل عطل أو خطأ حال حدوثه، وتقوم بحماية النظام من الفيروسات والمخربين، ومساعدة الكتبة في عملهم التقني، ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة.

وهؤلاء طائفة من المبرمجين والمهندسين والمتخصصين في علوم الحاسوب؛ يتم تدريبهم في المحاكم والمراكز القضائية المختصة على تطبيق إجراءات التقاضي إلكترونيا.

الثاني: **قضاة المعلومات**: وهم مجموعة متخصصة من القضاة يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الإلكترونية، ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية[2]. حيث يباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني وتدوينها في ملف الدعوى الإلكترونية، وهي مكنة الوصول إلى إثبات الحق (موضوع الدعوى)، من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الإلكترونية.

ويتطلب ذلك حصول هؤلاء القضاة على دورات مكثفة ومتخصصة في

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها- د. محمد علي سويلم: المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص١٢٢ وما بعدها.

(٢) د.خالد ممدوح إبراهيم، إجراءات التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص ٨٨.

علوم الحاسوب ونظم الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية، وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها[١]، وكذلك تطبيقات على النظام مع إجراء محاكمات إلكترونية افتراضية[٢].

ولذلك فإن معاهد الدراسات القضائية تبذل جهدا في التوعية التكنولوجية للقضاة من خلال تدريس المقررات العلمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، في ضوء إعداد وتأهيل القاضي معلوماتيا، كما يجب على القضاة أنفسهم تلقي دورات تدريبية في نظم المعلومات والاتصالات لاستيعاب الوسائل التكنولوجية الحديثة المعول عليها في تيسيير العمل القضائي[٣].

ومن جانبنا نرى أهمية قصوى لتطوير النظام الدراسي في كليات القانون - الشريعة والقانون والحقوق- وذلك باستحداث مقررات دراسية في التقاضي الإلكتروني، والحاسب الآلي، هذا إلى جوار دراسة القواعد الإجرائية في التقاضي.

الثالث: كتبة المواقع الإلكترونية والمحضرون: ونقصد بهم كتبة

(١) د.حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م، ص٦٢.

(٢) د.محمد علي سويلم: المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٣) د.محمود مختار عبدالمغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

المحاكم وأمناء السر بها، والمحضرون، وهؤلاء ويجب خضوعهم لدورات مكثفة في البرمجيات ونظم الإدارة المعلوماتية وتصميم المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت.

ويقع على عاتق هؤلاء القيام بالمهام الآتية:

١- تسجيل الدعوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بواسطة الماسح الضوئي "Scanner"، والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة، حال طلبها له.

٢- تجهيز جدول مواعيد الجلسات.

٣- استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني.

٤- إجراء الإعلان الإلكتروني، بالاتصال بأطراف الدعوى وإعلانهم بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم، سواء كانوا أطراف الدعوى، أو الشهود، أو غيرهم.

٥- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات[١].

هذا وقد خطت جامعة الأزهر بمصر، خطوة سباقة في هذا المجال، حيث أنشأت معهدا دراسيا لمعاوني القضاء، يؤهل لتخريج: الكتبة والمحضرون ومعاونو التنفيذ، وحرصت الجامعة في هذا الصدد على إعداد هؤلاء علميا بما يواكب متطلبات التقاضي الإلكتروني عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك بتدريس مواد متعلقة بهذا المجال (كالحاسب

(١) د.خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨٩.

الآلي، والتقاضي الإلكتروني، واللغة الأجنبية، والجرائم الإلكترونية، فضلا عن تطبيقات عملية وتدريبات في هذا المجال)[١].

الرابع: **المحامون**: وذلك نظرا للدور المهم الذي يؤدونه في العملية القضائية، والتي باتت بحاجة ماسة إلى هذا التطور التقني، ولا شك أن المحام يجب عليه أن يواكب هذا التطور، بحيث يصبح مؤهلا لمباشرة الإجراءات عبر وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة؛ ولذا يتوجب عليهم الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسب ونظم الاتصال وتصميم البرامج والمواقع الإلكترونية، وتجهيز مكاتبهم بما يتفق مع طبيعة المحاكم الإلكترونية وإجراءات التقاضي الإلكتروني[٢]. وتجب الإشارة إلى ما بات يعرف بمصطلح "المحامي المعلوماتي"، وهو مصطلح يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الإلكترونية، وهو يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة؛ لأنه يحصل على رخصة من المحكمة المختصة لحصوله على شهادة بمعرفة علوم الحاسب ونظم الاتصال وتصميم البرامج والمواقع الإلكترونية[٣].

(١) وقد تم تكليف الباحث (مؤلف هذه السطور) بعمل "المدير التنفيذي" للمعهد بالقاهرة، فضلا عن واجب تدريس عدة مقررات دراسية منها "إجراءات التقاضي الإلكتروني".

(٢) د. محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) د.محمد علي سويلم، المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

ضرورة التطور الأكاديمي التكنولوجي:

يجب أن نشير إلى مسألة مهمة، وهي تدريس طرق وإجراءات ووسائل التقاضي الإلكتروني، ونظم وبرامج الحاسب الآلي، في كليات الشريعة والقانون وكليات الحقوق؛ إذ لا يستقيم أن تكون توجهات الدولة وأجهزة القضاء فيها في واد، والدراسة بهذه الكليات في واد ثان، وذلك لضمان أن يكون خريج هذه الكليات محاميا كان أو قاضيا أو غير ذلك، على دراية كافية بهذه النظم الإلكترونية ويتمكن من التعامل بها بعد ذلك، وإذا كنا ننادي بتأهيل العنصر البشري في المحاكم حاليا، فتأهيل هؤلاء الدارسين أولى.

ففكرة التقاضي الإلكتروني لا يمكن أن تغني تماما عن العنصر البشري، ولا يمكن أن تحل في بعض الأمور محل العنصر البشري، فنحن لا نقبل مثلا - كما أشرنا- فكرة القاضي الإلكتروني أو المحكم الإلكتروني، المعمول بها لدى بعض الدول، وإنما قد تغني الوسائط الإلكترونية وأجهزة التكنولوجيا عن بعض الوظائف الإدارية المعاونة للقاضي أو تقلل من عدد الموظفين وبما يحد من دورة الأوراق والمستندات.

ولذلك نرى ضرورة تأهيل العنصر البشري ممن يتولون العمل على منظومة التقاضي الإلكتروني من القضاة، وموظفي المحاكم، والمحامين، فضلا عن المتقاضين المتعاملين مع هذه المنظومة[1].

(١) د. إبراهيم محمد السعدي: دور التكنولوجيا في التغلب على ظاهرة البطء في التقاضي، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٧م، ص٤٩٣.

ج- التحول إلى نظام المحكمة الإلكترونية[١]:

ويعرفها الفقه القانوني بأنها: موقع إلكتروني يتم فيه الفصل في المسائل القانونية، بحضور قضاة مؤهلين، يتمتعون ببنية تحتية تقنية متطورة تسمح لأصحاب العلاقة بتشغيل بعض الجوانب الإدارية والإجرائية لوظائف المحكمة بشكل أفضل، مثل تقديم الأدلة أو إيداع المستندات والمذكرات، والإيداع الإلكتروني في المحكمة وتلقي الشهادات عن بعد، وهدفها هو -جزئيا- تقليل الإعتماد على الورق أو المستندات المطبوعة أثناء العملية القضائية، وبشكل أساسي زيادة كفاءة المحكمة عن طريق الإسراع في الوصول إلى المعلومات[٢].

فالمحكمة الإلكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوى، وتوفير متجدد للدعاوى وقررات الأحكام بما يمثل تواصلا دائما مع المتقاضين أو وكلائهم.

وهذه المحكمة توفر للمتقاضين ووكلاؤهم المقدرة رفع دعواهم والترافع وتحضير الشهود وتقديم أدلتهم والاتصال المباشر مع العاملين في

(١) وهي تلك التي تعمل وفقا لوسائل تكنولوجية وتتوفر فيها المستلزمات التقنية لمباشرة إجراءات التقاضي إلكترونيا من خلال عناصر بشرية مدربة تقنيا على التعامل بهذه الوسائل، ثم يقوم القاضي (العنصر البشري)، بالفصل في الدعوى عبر الأجهزة التقنية التي تعمل هذه المحكمة من خلالها.

(٢) د. جمال عبدالله: المحكمة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ٢٠١٨م.

المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات، بل وحتى حضور الجلسات حضورا إلكترونيا، والاطلاع على القررات والأحكام بكل سهولة ويسر[١].

ذلك أن تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني يقتضي وجود محكمة تعمل بوسائل إلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة نظر الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية بتلك الوسائل باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها، من خلال برمجة الدعوى أو حوسبة الدعوى، لتكتمل منظومة التقاضي الإلكتروني[٢].

وتجمع المحكمة الإلكترونية المميزات والخصائص التي يتمتع بها التقاضي الإلكتروني بصفة عامة، حيث تتمتع بالسرعة والدقة، وتعتمد على التوثيق الإلكتروني للدعاوى والدفوع والتقارير وجميع الأوراق، وتوفر الوقت والجهد للقضاة والمتقاضين، ويتم من خلالها استبدال الأرشيف الورقي بأرشيف رقمي إلكتروني يتسع لجميع المعلومات ويشغل حيزا بسيطا، فضلا عن سهولة نظر الطعون ومراجعة الدعاوى عبر الاتصال عن بعد، ومساعدة إدارة التفتيش القضائي ومحاكم الطعن في سهولة الدخول إلى

(١) د. سعيد علي بحبوح، مرجع سابق، ٢٠٢٠م، ص٩٠.

(٢) د. محمد علي سويلم: المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٣.

ملف الدعوى الأصلي بشكل فعال.

وإذا كنا نتحدث عن المحكمة الإلكترونية باعتبارها مطلبا أساسيا من متطلبات التقاضي الإلكتروني وركنه الركين، فإن لهذه المحكمة متطلبات أيضا ومقومات يجب توفرها، وهي:

١- الأجهزة وقاعات المحاكمات: إذ يجب توفر الأجهزة الإلكترونية بالشكل الكافي والمناسب لهذه المحكمة، وأهمها أجهزة الحاسب الآلي، كما يجب توفير برامج الحاسب الآلي التي تناسب العمل القضائي وتتفق مع طبيعته، وتوفير الوسائل الإلكترونية اللازمة لحماية هذه الأجهزة وبرامجها، وبما يكفي لتأمين المعلومات.

٢- يجب إنشاء شبكة داخلية في المحكمة أشبه بإنترنت مصغر، يتم من خلالها ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحاكم ببعضها البعض، وهذه الشبكة مقيدة على خط الاتصال الذي يربطها ببعضها، ويستطيع جميع العاملين في المحكمة من خلالها الاتصال ببعضهم آليا وإرسال ملفات الدعاوى والطلبات والمذكرات فيما بينهم دون إرسال الموظفين أو الحضور الشخصي.

٣- قواعد البيانات والمعلومات: وهي عبارة عن مجموعة من الملفات التي ترتبط بعضها البعض برابطة معينة[1].

(١) ومثالها: قاعدة البيانات الخاصة بمحكمة استئناف القادسية الإتحادية (بدولة الإمارات العربية المتحدة) والتي تشمل أسماء المحاكم القضائية التابعة لها والقضاة العاملين فيها والمعاونين القضائيين والموظفين الإداريين وأرقام الدعاوى القضائية في كل محكمة =

٤- يجب أن يكون لكل محكمة موقع إلكتروني خاص بها على شبكة الانترنت ليتمكن المتقاضي من خلاله تقديم مطالباته القضائية، وقد أيد تقرير اللجنة الوزارية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠١ تخويل الخصوم رخصة تقديم مطالباتهم القضائية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتي منها الدخول على الموقع الإلكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت للاستفادة من الخدمات التي تقدمها المحاكم التابعة للدول الأوربية، وهي تنقسم إلى نوعين؛ الأول: خدمات مباشرة الدعاوى والإجراءات عن بعد، والثاني: خدمات الاستعلام عن ما تم من إجراءات أو قرارات في القضية، والاتصال الإلكتروني المباشر مع موظفي المحكمة من خلال (الفيديو كونفرانس)[1].

=

وتاريخ تسجيلها. (د. سعيد بحبوح، مرجع سابق، ص٩٦).

(١) وهو تقنية تكنولوجية حديثة، ويعرف بأنه "وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أو بإجراءات نظر قضية، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم، عبر هذه التقنية". (د. رامي متولي القاضي: توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية"الفيديو كونفرانس نموذجا"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٧م، ص١١).

=

٥- قاعات المحاكمات: والتي يجب أن تكون مزودة بشاشات إلكترونية ونظام تسجيل أوتوماتيكي تلقائي يدار من قبل القاضي بواسطة جهاز الحاسب الآلي، وعبر برامج تساعد على إجراء المرافعة الإلكترونية سواء بالحضور الشخصي للخصوم، أو من خلال حضورهم الافتراضي عبر تقنية الفيديو كونفرانس[١].

د- الحفاظ على أمن المعلومات في مجال التقاضي الإلكتروني:

ذلك أن إدخال نظم المعلومات والاتصالات إلى نطاق قضاء الدولة مرهون بضمان سرية وخصوصية المعلومات التي يدلي بها الخصوم في قضاياهم، فلا يجب أن تطغى غاية تسريع وتيرة التقاضي ومواكبة التطور التكنولوجي على احترام المبادىء الأساسية للتقاضي، ومنها عدم إفشاء أسرار المتقاضين، وحماية مستندات الدعوى، ولذلك يجب استخدام برمجيات آمنة ونظم تشغيل خالية من الثغرات، والحرص على استخدام كلمات سر مؤمنة للوصول إلى المعلومات، وغير ذلك مما يضمن سلامة المعلومات في مجال التقاضي الإلكتروني وحمايتها[٢].

وقد عرف القانون الإماراتي تقنية الفيديو كونفرنس بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد" (مادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م).

(١) د. سعيد علي بحبوح، مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

(٢) أمل فوزي أحمد، مرجع سابق، ص٥٨٣ و ٦١٦ .

هـ- توفير الموارد المالية:

ذلك أن إدخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال إجراءات التقاضي يتطلب توفير الدولة للموارد المالية اللازمة لهذا التحول الكبير في إدارة مرفق العدالة؛ ومن ثم يجب على الدولة توفير الموارد المالية التي يمكن من خلالها تطوير المحاكم تقنيا وتجهيزها بالأجهزة التكنولوجية والإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة، التي تسهم في تحقيق أهداف هذا التحول التقني، وبما يحقق سرعة الفصل في القضايا وتيسير الإجراءات على المتقاضين، وسواء كانت هذه الموارد خاصة بتجهيزات المحاكم نفسها بكل إداراتها وقاعاتها، أو بتوفير ما يلزم لتيسير مباشرة المتقاضين لهذه الإجراءات.

ثانيا: المتطلبات القانونية والتشريعية:

في ضوء القواعد الإجرائية المقررة في قانون المرافعات المصري الحالي، والذي ينظم الإجراءات وفقا لقواعد شكلية تعتمد على المستندات الورقية والإجراءات التقليدية؛ فإنه لا يمكن مباشرة إجراءات التقاضي الإلكتروني؛ ذلك أن هذا الأخير يتطلب ليس فقط متطلبات تقنية وإدارية؛ وإنما قبل ذلك وبالأساس، متطلبات قانونية وتشريعية، تتمثل في حزمة من التعديلات التشريعية والقوانين الجديدة التي تناسب البيئة الرقمية والإلكترونية، وتقر الحجية القانونية لإجراءات التقاضي الإلكتروني، وتعترف بالمخرجات الإلكترونية كوسائل بديلة للوسائل التقليدية سواء في الإجراءات أو في الإثبات، وهذا يقتضي تعديل قانون المرافعات المصري الحالي،

وقانون الإثبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وغيرها من القوانين ذات الصلة، على غرار التعديلات التي قام بها المشرع الإماراتي، بما يسمح بالاعتراف بالإجراءات الإلكترونية، والأدلة الرقمية، وإعطاء مخرجات الحاسب الآلي حجية قانونية[١].

ذلك أن النصوص الإجرائية الحالية، تستند في تنظيمها للإجراءات القضائية إلى الشكلية الإجرائية، التي تعني أن صحة الإجراءات القضائية تتوقف على احترام الاشتراطات والمواعيد التي أوجبها القانون، وجميعها منظمة لإجراءات التقاضي بالوسائل التقليدية، ومن ثم يلزم تعديلها تشريعيا بحيث تسمح باستخدام الوسائل التقنية، وتنظم إجراءات التقاضي من خلالها، وتنظيم حجيتها، وهذا يقتضي أن يتم تعديل القواعد القائمة بما يسمح بالإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى، والإعلان الإلكتروني، وتقديم المحررات والمستندات الإلكترونية، ويعترف بحجيتها وحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ولا يكفي في هذا الصدد الإكتفاء بصياغة الإجراءات القضائية في قوالب تقنية بدلا من القوالب الورقية؛ وإنما لابد من تعديل كثير من النصوص القانونية، ومنها الخاصة بصحيفة الدعوى، وبالإعلان، وبالمهل القانونية، ووسائل الإثبات[٢].

ولذا نخاطب المشرع المصري بأن يتفاعل مع هذا التطور ويعيد النظر في القوانين القائمة، ويصدر قوانين جديدة لمعالجة كل ما يتعلق بالتقاضي

(١) د إبراهيم محمد السعدي، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

(٢) د. محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص٩٨ وما بعدها.

الإلكتروني، سواء باستبعاد القواعد التقليدية وإصدار قوانين جديدة تنظم تلك القواعد، أو بتطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد تقليدية، واختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، وإجراء التعديلات اللازمة[1].

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص ٣٢.

المطلب الثاني

الوسائل الإلكترونية اللازمة لإجراءات التقاضي الإلكتروني

اتضح لنا مما سبق أن التقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للخصوم تحريك دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور الجلسات تمهيدا للوصول إلى الحكم النهائي وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، والتي تعاون القضاة على الاتصال بالخصوم دون حضورهم الشخصي لمقر المحكمة لمباشرة إجراءات التقاضي[1].

وإذا كنا قد تحدثنا عن المتطلبات التقنية والإدراية والتشريعية اللازمة للتقاضي الإلكتروني؛ فإن ذلك يعد شطرا من المقتضيات اللازمة له، ويبقى الشطر الآخر لازما لاستكمال مقومات التحول التكنولوجي في أنظمة القضاء، وهو المتعلق بالوسائل اللازمة لمباشرة الإجراءات، حيث نجد أن رفع الدعوى ومباشرتها إلكترونيا يتطلب وسائل لازمة لذلك، وأهم هذه الوسائل التقنية:

١- البريد الإلكتروني:

يعد البريد الإلكتروني المعروف باسم إي- ميل (E- mail أو Electronic mail) من أكثر استخدامات الإنترنت والويب رواجا، حيث يخصص لكل مستخدم للإنترنت عنوان الكتروني يتم منه إرسال رسائل الكترونية واستقبالها، وتنقل الانترنت مئات الملايين من هذه الرسائل كل

(١) د. محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

يوم[1].

ولم يعد البريد الإلكتروني وسيلة لتبادل المعلومات والمراسلات؛ بل أصبح وسيلة لإبرام العقود بطريقة الكترونية، وأيضا خدمة العملاء والمشاريع، حيث أصبح بمقتضاها استخدام الانترنت لتقديم أنماط جديدة من الخدمات عن بعد في مختلف المجالات[2]، ومن هذه المجالات مجال التقاضي بالوسائل الإلكترونية، وعبر البريد الإلكتروني.

والبريد الإلكتروني: وسيلة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[3]. ويعرف إجرائيا بأنه "كل رسالة أيا كان شكلها، نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها[4].

ويعتبر من أهم تطبيقات الإنترنت وأكثرها استخداما من الناحية العملية، وذلك لسرعته الفائقة وسهولة استخدامه وتكلفته البسيطة مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى كالفاكس والتلكس، ولقد أصبح متاحا من خلال البريد

(١) د. فاروق حسين: البريد الإلكتروني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٩.

(٢) د. حامدي بلقاسم : إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٥م، ص١٠.

(٣)د. خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص١٠٠- ١٠٢.

(٤) عبدالهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، (د.ت)، ص١٣.

الإلكتروني أن يرسل أي شخص رسالة لآخر، وأصبح لهذا البريد حجية قانونية، تختلف بحسب ما إذا كان مزيلا بتوقيع إلكتروني أم غير مزيل بهذا التوقيع[1]، ويمكن من خلاله إرسال صحيفة الدعوى إلكترونيا إلى المحكمة وإعلان الأوراق القضائية، وتقديم المذكرات والمستندات، وتلقي مذكرات الخصوم ومستنداتهم، والتواصل مع المحكمة والعاملين بها، دون حاجة إلى الانتقال لمقر المحكمة لتسليم الأوراق أو استلامها.

ويستطيع المتقاضي عبر تقنية البريد الإلكتروني تقديم صحيفة الدعوى، وطلباته الجوهرية، والمستندات المؤيدة لها إلى المحكمة المختصة، كما أن للخصم أن يرد على طلبات خصمه بإرسال ما يراه لازما من الوثائق والطلبات عبر البريد الإلكتروني، وللقاضي أن يرسل حكمه إلى جهة التنفيذ، وإلى محامي الخصوم تحقيقا لمبدأ علم أطراف الدعوى بالحكم النهائي الصادر في النزاع، حتى يتسنى للمحكوم عليه الطعن فيه[2].

٢- المحررات الإلكترونية:

وتعرف بأنها: البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية سواء أكانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الإنترنت

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص١٣٧ وما بعدها.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص١٣٧ وما بعدها.

من توصيل المعلومة لبعضهم البعض.

وقد عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني بأنه "رسالة تتضمن معلومات أو تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[1].

كما عرفه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ "سجل أو مستند الكتروني: بأنه: "سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على وسيط الكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

وقد منح المشرعان - المصري والإماراتي- المحرر الإلكتروني حجية تعدل المحرر الورقي متى توافرت الشروط اللازمة لذلك؛ إذ تنتج الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

ويعد المحرر الإلكتروني وسيلة مهمة من وسائل مباشرة الدعوى الإلكترونية والتي يتم من خلالها تبادل المعلومات والمستندات والطلبات والدفوع وأوجه الدفاع، وغيرها من المستندات والمذكرات المكتوبة، والتي يغني المحرر الإلكتروني عنها في ظل نظام التقاضي الإلكتروني.

(١) د. محمود مختار عبدالمغيث: نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى المدنية، ص٤٦٤.

٣- التقاضي بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات (Electronic data interchange (EDI))[١]:

(١) طريقة موحدة ومستقلة عن النظام الأساسي للشركات لتبادل المعلومات، توفر بيانات الأعمال الإلكترونية لتبادل البيانات (EDI) مزايا هائلة على الأنظمة الورقية لتبادل المعلومات. لا تقلل التكنولوجيا العبء الإداري والتكاليف فحسب، بل توفر أيضًا لصانعي القرار المعلومات الدقيقة في الوقت الفعلي التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات تخطيط أفضل للموارد. تسمح تنسيقات ملفات EDI بتبادل المعلومات رقميًا بتنسيق موحد. يتم استخدام التكنولوجيا من قبل الشركات لنقل البيانات إلى الشركاء ، وكذلك ترجمة ملفات التبادل الإلكتروني للبيانات الواردة من الشركاء التجاريين.
https://www.astera.com/ar/what-is-edi
وتقنية التبادل الإلكتروني للبيانات والوثائق Interchange Data Electronic والتي تعرف اختصارا بتقنية EDI إنما هي تبادل لحركات الأعمال من حاسب إلى حاسب بين الشركاء التجاريين، باستخدام رسائل ذات أشكال ديناميكية سريعة التفاعل ولحظية لاتخاذ القرار. وبالتالي هو أسلوب لإرسال البيانات إلكترونياً بين الحاسبات بطريقة يمكن بها للحاسبات تفسير ومعالجة البيانات بدون تدخل بشري، و يتيح النظام أن تتعامل الحاسبات مباشرة مع رسائل EDIواتخاذ القرار بناء على محتواها من البيانات دون تدخل بشري. ويستعملها معظم الشركات الكبرى التي تعمل في مجالات مختلفة، لعقد الصفقات المالية، لإنجاز الأعمال الإدارية فيما بينها، أو بينها وبين فروعها، عبر شبكاتها الخاصة(VAN) ويمكن إنجاز هذا عن طريق وضع علامات للبيانات وترميزها وتشكيلها بطريقة متفق عليها للمرسل والمستقبل، ومن خلال استحداث معيار دولي للتبادل الإلكتروني للمعلومات وفق قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في الإدارة والتجارة والنقل(EDIFACT/un) تحت إشراف الأمم المتحدة. ويشتمل هذا المعيار على معجم بيانات شامل وهياكل بيانات متفق عليها =

وهو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر، ويتم نقل وتبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا عبر مواقع الويب باستخدام برامج التصفح، وتنتج رسالة البيانات حجية وقوة في التعامل وفي نظم التقاضي الإلكتروني، إذ يكون لها مالمحرر الورقي من قوة، وفقا لشروط معينة.

٤- تقنية الفيديو كونفرنس:

وتعد من أهم التقنيات في مجال التقاضي الإلكتروني، وتتضمن افتراض مجازي لحضور أطراف الدعوى. ويتطلب تطبيق هذه التقنية توافر أجهزة تقنية حديثة لنقل وعرض الصوت والصورة[1].

=

بصورة عامة وعلامات ورموز وبيانات تستخدم في التبادل الإلكتروني للبيانات في التجارة وعمليات النقل الدولية فضلاً عن تطبيقات أخرى عديدة. (تقنية التبادل الالكتروني للبيانات والوثائق EDI وتطبيقاتها في قطاعات النقل، سلسلة الدراسات الفنية، مديرية الدراسات والبحوث وشؤون البيئة، وزارة النقل، سوريا.

http://www.mot.gov.sy/apps/library/download/?id

(١) د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١١.

والفيديو عن بعد هو عبارة عن تقنية تستخدم الاتصال التلفوني السمع بصرية والمرئية لتجمع المتحاورين معاً (وهم مجموعة من الناس) في مواقع مختلفة في لقاء مباشر. ويمكن لهذا اللقاء عبر هذه التقنية أن تكون محادثة بشكل بسيط بين شخص وآخر في مكاتب خاصة من نقطة الى نقطة (مكان الى مكان) أو ربما يمكن الربط بعدة مواقع مختلفة ومتعددة بين مجموعات من الأشخاص في نفس الوقت وبالإضافة للبث السمع بصري المرئي بين مجموعات من الناس، تستطيع هذه التقنية أن تعرض الوثائق والملفات الإلكترونية وعرض المعلومات عن طريق أجهزة الحاسوب، أو رؤية

=

المبحث الثالث

انعكاسات التطور التكنولوجي على إجراءات التقاضي

على الرغم من التطور التكنولوجي الهائل الذي تشهده دول العالم في كافة المجالات؛ إلا أن انعكاسات هذا التطور على إجراءات التقاضي لم ترقى بعد إلى المستوى المأمول من الاستفادة من التكنولوجيا، ولم تصل إلى ما وصلت إليه في المجالات الأخرى، كالتجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية، وغيرهما. ولعل السبب الرئيس في ذلك؛ وجود عقبات تقف حائلا لهذا التطور، منها:

١- عدم وجود تشريعات متكاملة موضوعية وإجرائية في معظم البلاد العربية، تنظم دور هذه الوسائط في الإجراءات، ولكن توجد تعديلات جزئية في العملية الإجرائية وفي بداية الخصومة، على نحو ما تم من تعديلات على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وكذلك قانون

=

ومشاهدة ما يكتب على اللوح التعليمي في جهة العرض.

وتُعد تكنولوجيا مؤتمرات الفيديو من أهم المستحدثات التكنولوجية التي أتاحت بعداً جديداً من أبعاد التعلم التفاعلي وذلك لتعدد فوائدها العامة والتعليمية، حيث أنها تُستخدم في توصيل التعليم من بعد وتحسين الاتصال بين عناصر المنظومة التعليمية، حيث تستطيع تكنولوجيا مؤتمرات الفيديو أن تربط بين كل من المعلم والطالب بالرغم من تواجدهم في أماكن مختلفة وتفصل بينهم مسافات شاسعة وذلك من خلال شبكة تلفزيونية عالية القدرة يستطيع الطالب من خلالها أن يرى ويسمع المعلم، ويتبادل الأسئلة معه مما يعمل على تحقيق قدر كبير من التفاعل الإيجابي.

https://sites.google.com/site/filermf/

المحكمة الاقتصادية المصري، وقانون المرافعات الكويتي.

٢- قلة التشريعات العربية التي تعترف بالدليل والتسديد الإلكتروني أو الوفاء الإلكتروني وتنظمه، مثال مصر والإمارات والكويت.

٣- صعوبة تحديد قواعد الطعن في إلكترونية الأحكام القضائية وكذلك تنفيذها[١].

٤- التمسك بالشكلية الإجرائية المعتادة في إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، والتي أضحت جزء لا يتجزء من طبيعة الإجراءات القضائية.

٥- عدم توفر متطلبات ووسائل التقاضي الإلكتروني لدى العديد من الدول، سواء في ذلك المتطلبات التقنية أو البشرية أو غيرها مما سبق الحديث عنه.

وتجد فكرة تحديث الإجراءات عن طريق استخدام التكنولوجيا أساسها في فكرة المعلوماتية، والتي يعرفها الفقه بوصفها، علم التعامل الأوتوماتيكي مع المعلومات بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، ومن ثم يمكن القول بأن المحاكمة باستخدام المعلوماتية أو "بوسائل الكترونية" تتعلق إجمالا باستعمال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في تسيير إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وذلك عن طريق تحويل الإجراءات المعتادة (الورقية) إلى إجراءات الكترونية عن طريق شبكة المعلومات أو الانترنت، فالقضاء الإلكتروني لا يعنى به فقط ممارسة الأعمال الإدارية بالمحاكم عن طريق وسائل

(١) د. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

التكنولوجيا والاتصال الحديثة، بحيث تسجل البيانات المختلفة في المحكمة إلكترونيا، وإنما يعنى به بالأساس وفضلا عن ذلك؛ استخدام التكنولوجيا في أداء الوظيفة القضائية بالمعنى الفني[١].

ويعني ذلك أن تتصل بالفصل في النزاع نفسه باعتبارها جزء من إجراءات التقاضي، أو أحد الإجراءات اللازمة للحصول على الحماية القضائية[٢]، فتصبح المحكمة القائمة على أساس من تكنولوجيا المعلومات؛ حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى إلكترونيا، وذلك عن طريق وجود شبكة الإنترنت الدولية مضافة إلى مبنى المحكمة، بما يتيح ظهور الوحدات القضائية والإدارية على موقع خاص بها، فيتاح من خلاله للقضاة وأعوانهم مهمة مباشرة الدعوى والفصل فيها، اعتمادا على آليات فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملف الدعوى، من جهة، ويتاح للمتقاضين ومن يمثلهم رفع الدعوى ومتابعتها إلكترونيا عبر موقع المحكمة من جهة أخرى[٣].

ووفقا لهذا التصور وهذه الفكرة للتقاضي الإلكتروني، يمكننا أن نبين مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي المدني (مطلب أول)، ثم نقف على تقييم هذا النظام في (مطلب ثان).

---

(١) د. فاطمة عادل عبدالغفار، مرجع سابق، ص٣٦٦.

(٢) د. يوسف سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٢م، ص٣.

(٣) د. فاطمة عادل عبدالغفار، مرجع سابق، ص٣٦٧.

المطلب الأول

مجال استخدام التكنولوجيا في إجراءات القضاء المدني

ونقصد باستخدام التكنولوجيا في إجراءات التقاضي المدني، التحول من النظام التقليدي في الإجراءات إلى النظام الإلكتروني، بحيث تحل الخصومة الإلكترونية محل الخصومة التقليدية.

ويقصد بالخصومة المدنية الإلكترونية؛ أن يكلف شخص خصمه بالحضور أمام القاضي ليقتضي منه حقا ثابتا أو مزعوما، وليحصل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق أو رده، ولا تختلف الخصومة القضائية الإلكترونية، عن الخصومة التقليدية؛ إلا في مباشرة الأولى بواسطة محررات إلكترونية وعبر شبكة الإنترنت، في حين تباشر الثانية -كما هو معلوم- بمحررات ورقية[1]، ومن خلال الحضور الفعلي إلى المحكمة وإيداع الأوراق قلم الكتاب بطريقة تقليدية ورقية.

ويتسع نطاق المكنات التكنولوجية المستخدمة لمباشرة الدعوى القضائية، فتبدأ بحق المتقاضي أو وكيله في تحرير صحيفة الدعوى وإيداعها قلم كتاب المحكمة إلكترونيا، ثم إعلانها للمدعى عليه عبر البريد الإلكتروني الخاص به، ثم يتولى القاضي نظرها في ضوء الآليات التقنية التي يتبناها النظام القضائي لتيسير مهمته، وتنتهي بإصدار الحكم النهائي وإعلانه للخصوم عبر تقنية البريد الإلكتروني[2]. ويمكننا من خلال ذلك أن نبين أهم

(١) د. محفوظ عبدالقادر: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣ لسنة ٢٠١٥م، ص١٣٧.

(٢) د. محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص١٤١.

إجراءات التقاضي الإلكتروني فيما يلي:

أولا: تحرير صحيفة الدعوى[1] والطعن الكترونيا:

يؤدي استخدام الوسائط الإلكترونية في العملية الإجرائية إلى تيسير هذه الإجراءات من خلال وجود نماذج إلكترونية لكتابة صحيفة الدعوى- أو

(١) صحيفة الدعوى هي الإجراء الذي تفتتح به الخصومة، ويعتبر أحد إجراءاتها، فبه تنشأ الخصومة وتصبح المحكمة ملزمة بإصدار حكم فيها إذ القاعدة هي أن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب من صاحب المصلحة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ المطالبة القضائية، والمطالبة القضائية هي عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثله إلى المحكمة، يعلن فيه رغبته في الحصول على حماية القضاء لحق أو مركز قانوني معين في مواجهة المدعى عليه؛ إذ الخصومة لا تنشأ إلا بناء على طلب، ويتحدد محل الخصومة والحكم الصادر فيها بحدود الطلب ، فيلتزم القاضي بالدعوى موضوع الطلب أشخاصا ومحلا وسببا. والصحيفة هي الأساس الذي تقوم وتبنى عليه الخصومة، ولذلك فإن الخصومة تدور وجودا وعدما مع فكرة صحيفة الدعوى، بحيث إذا ما انهارت الصحيفة وزالت، زالت الخصومة واعتبرت كأن لم تنعقد أصلا وإن كان هذا لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة ولكن بصحيفة جديدة. (للباحث: نظرية القرائن في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨م، ج١/٣٢٧ وما بعدها).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي ترتبت على رفعها واعتبار الخصومة لم تنعقد وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأه متى انتفى المانع القانوني من ذلك " (نقض ١٩٧٣/٥/١٥ مج س ٢٤ ص ٥٨٨ مذكور لدى المستشار. سيد حسن البغال: المطول، المجلد الأول ، مرجع سابق، ص ١٧٧).

الطعن - إلكترونيا، وذلك بالدخول على الموقع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت على البيانات اللازمة لصحيفة الدعوى الكترونيا من المدعي أو الطاعن أو من يمثله، لكي يتحقق اتصال المحكمة بالقضية[1].

وضمانا لسلامة الإجراءات وصحة صحيفة الدعوى واستيفائها للشروط الشكلية المقررة في القانون؛ فإنها يجب أن تشتمل على البيانات التي نص عليها القانون (المادة ٦٣ مرافعات مصري، و٤٢ إجراءات مدنية إماراتي)، ثم يوقع عليها المدعي أو من يمثله، ويجوز أن يكون هذا التوقيع الكترونيا[2].

ثانيا: إيداع صحيفة الدعوى إلكترونيا (قلم الكتاب الإلكتروني):

ويعني نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى حق المدعي أو

(١) ومن التطبيقات القضائية على ذلك في الدول العربية "صحيفة الدعوى الإلكترونية" وهي خدمة مقدمة من وزارة العدل السعودية، عبر الخدمات الإلكترونية على موقعها الرسمي، تتيح رفع الدعوى من خلال إدخال بيانات المدعين والمدعى عليهم ووكلائهم أو محاميهم، مع تدوين موضوع الدعوى ونوعها ومتطلبات القضية وأسانيدهامع اختيار المحكمة المختصة، بدون زيارة للمحكمة، ومن خلال إجراءات الكترونية ميسرة، تتيح الدخول على الخدمة، ثم اختيار تصنيف الدعوى، واختيار المحكمة، ثم إدخال البيانات وتعبئة بيانات الدعوى، ثم إضافة المرفقات والمستندات، ويقوم الموقع بعرض تذكرة المراجعة لطباعتها ومراجعة المحكمة.
https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/ElectronicLawsuit.aspx

(٢) لا يمكن اعتبار المحرر الإلكتروني ضمانة لإثبات العقد الإلكتروني؛ إلا إذا كان موقعا عليه ممن يتمسك به أمام القضاء. والتوقيع المقصود هنا، هو التوقيع الإلكتروني، إذ لا مجال هنا للتوقيع التقليدي. وقد أولى المشرعان – المصري والإماراتي- مسألة التوقيع الإلكتروني عناية خاصة.

محاميه في تقديم صحيفة الدعوى المتضمنة لطلباته الجوهرية، والمستندات التي تدعمها إلى المحكمة المختصة قانونا عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت، بدلا من تقديمها على دعائم ورقية لقلم الكتاب الذي يتولى قيدها في السجل المعد لذلك عملا بحكم المادة (١/٦٧) مرافعات مصري، والمادة (٤٤) إجراءات مدنية إماراتي.

وقد خطت مصر خطوة مهمة في مجال التقاضي الإلكتروني؛ فأنشات المحاكم الاقتصادية وأصدرت القوانين التي تسمح بمباشرة إجراءات التقاضي إلكترونيا عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، أمام هذه المحاكم، ومن ذلك القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩، والذي عرف الإيداع الإلكتروني في المادة (١٣) منه بأنه "وسيلة إقامة وقيد صحيفة الدعوى وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صحفها توقيعا إلكترونيا معتمدا، وإيداع المستندات والمذكرات، والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة..."، كما نص في المادة (١٤) على أنه "فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة. وتقيد الدعوى بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانونا الكترونيا... وتتحمل الموازنة العامة للدولة بتكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة".

ومفاد ذلك أن النظام القضائي المصري أخذ بفكرة التقاضي الإلكتروني

أمام المحاكم الاقتصادية، فأجاز تقديم صحيفة الدعوى إلكترونيا، وقيدها في السجل الإلكتروني المخصص لقيد صحف الدعاوى، بعد سداد الرسوم المقررة إلكترونيا، وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحكمة عن طريق الانترنت، وتقدم عريضة الدعوى أمام المحاكم الإلكترونية محررة على مستند إلكتروني، يتم تضمينه كافة البيانات التي يوجبها القانون، ثم ترسل إلكترونيا إلى البريد الإلكتروني للمحكمة، ويتم تسجيلها، والرد على الخصم إلكترونيا بقبولها، وإبلاغه برقم تسلسل معين يؤشر عليه القاضي[1].

وهنا نلاحظ أن المشرع المصري أخذ بفكرة التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية، دون أن يصدر قانونا مستقلا للتقاضي الإلكتروني مكتفيا بتعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وذلك لعدم تعارض هذا النظام مع قانون المرافعات الحالي، ولذلك نرى أن فكرة التقاضي الإلكتروني أمام القضاء تتطلب تعديلا تشريعيا يسمح بها ويقننها، لحين التحول التشريعي إلى نظم التقاضي الرقمي أو الإلكتروني.

وفي القانون الإماراتي؛ فإن صحيفة الدعوى تودع الكترونيا أيضا في مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة تطبيقا للمادتين ٤٢ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، و ٤٤ من ذات القانون، حيث نصت المادة ١/٤٢ على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى أو بقيدها إلكترونيا[2].

(١) د. محمد علي سويلم، المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية مرجع سابق، ص٥٥٧.

(٢) د. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص٣٢٥.
=

متطلبات الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى:

تتطلب فكرة الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى، أن يكون لدى المدعي أو وكيله جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت، وتوفر البرامج اللازمة للمواقع الإلكترونية، وقراءة المستندات والصور، فضلا عن توفر البريد الإلكتروني الذي يتم التواصل من خلاله مع قلم كتاب المحكمة، وهنا يجب أن يكون قلم الكتاب إلكترونيا، بحيث يستقبل بيانات الرسالة من البريد الإلكتروني للمدعي، متضمنة الصحيفة والمستندات وما يفيد سداد الرسوم إلكترونيا، وكافة المتطلبات القانونية، ثم يقوم إلكترونيا بتوزيع هذه الأوراق والمستندات على الدائرة المختصة حسب طبيعة الدعوى، لتحصل على رقم قيد وتاريخ جلسة إلكترونيا. ويسمح هذا النظام للخصم بمتابعة صحيفة دعواه ومسارها ومعرفة الدائرة التي تنظرها ورقم القضية وتاريخ الجلسة، دون الانتقال إلى مقر المحكمة. وقد أخذ بهذا النظام كثير من الدول العربية والأجنبية، كالإمارات، واستراليا، وأمريكا، وفرنسا، وفنلندا.

تاريخ قيد الصحيفة إلكترونيا:

من المسائل المهمة في رفع الدعوى وقيدها؛ تاريخ قيد الدعوى[1]؛

=

ونصت المادة (١٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨م، في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي -الإجراءات المدنية- رقم (١١) لسنة ١٩٩٢على أنه "يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك – إلكترونيا أو ورقيا- على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة".

(١) وقد اعتبر قانون المرافعات المصري الدعوى مرفوعة من وقت إيداع صحيفتها قلم

=

وذلك للآثار المهمة التي يرتبها هذا التاريخ، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الإماراتي نص في المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، على أنه: يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلوماتي يخضع لسيطرة المنشىء، وإذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلوماتي لغرض استلام الرسالة الإلكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين..."

وبتطبيق ذلك على قيد صحيفة الدعوى الإلكترونية نجد أن تاريخ قيدها؛ هو وقت دخولها إلى نظام المعلومات المعين والمحدد من قبل المحكمة، وليس من وقت الاطلاع على صحيفة الدعوى من قبل الموظف المختص[1].

ثالثا: الإعلان الإلكتروني:

على عكس ما فعله بعض مشرعي الدول العربية من تنظيم الإعلان

=

كتاب المحكمة، وهذا الحكم استحدثه قانون المرافعات بقصد التيسير على رافع الدعوى، ولئن كان القانون اعتبر الدعوى مرفوعة إلى المحكمة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب؛إلا أنه قرن ذلك بإعلان الصحيفة إلى المدعى عليه في موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب ورتب على عدم الإعلان خلال هذه المدة اعتبار الصحيفة كأن لم تكن (مادة ٧٠ مرافعات)، (للباحث نظرية القرائن في قانون المرافعات، مرجع سابق، ج١/٣٢٨).

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٧٠.

الإلكتروني، كالقانون الإماراتي، والكويتي، نجد أن المشرع المصري لم ينظم فكرة الإعلان القضائي الإلكتروني في قانون المرافعات حتى الآن[١]؛ إلا أنه نص عليه في المادة (٨) مكرر (أ) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية، وذلك بنصه على إنه "يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأية وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الإتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونا...".

غير أن المشرع المصري يأخذ بنظام الإعلان القضائي التقليدي، الذي يتم من خلال المحضرين[٢]، فيما عدا ذلك من الدعاوى، والحقيقة أن هذا النظام وعلى الرغم مما قدمه للعدالة من مزايا؛ إلا أنه اعترته جملة من العيوب[٣]، تسببت في تأخير الفصل في الدعوى، وتفاقم ظاهرة بطء التقاضي، وإعادة المحاكمة في عدة حالات، وفي ضوء هذه العيوب، ومع التحول التقني والرقمي، وثورة التكنولوجيا التي يشهدها العالم، يجب التخلص تدريجيا من هذا النظام، وإحلال نظام الإعلان الإلكتروني محله، نظرا لما يحققه من مزايا عديدة في مجال القضاء المدني.

والمقصود بالإعلان الإلكتروني: إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء

(١) د. وائل محمد المسلماني: الإعلان القضائي الإلكتروني، ، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٧م، ص٥٦٥.

(٢) المادة (٦) مرافعات مصري.

(٣) للباحث: عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد العاشر ٢٠١٩م، ص٤٨٧ وما بعدها.

قضائي يتخذ في مواجهته، باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن المعلن إليه، ولا يختلف هذا الإعلان عن الإعلان التقليدي سوى في وسيلة القيام به، من خلال الوسائل التقنية الحديثة بمختلف أنواعها[1]، وغالبا ما يتم عبر البريد الإلكتروني.

وتمثل تقنية البريد الإلكتروني وسيلة مهمة للإعلان الإلكتروني، ليس ذلك فقط؛ بل إنها تعد وسيلة إثبات لعملية إرسال الأوراق القضائية للمرسل إليه من خلال إشعار الاستلام الذي يؤكد على إرسال هذه الأوراق، وتماثل هذه التقنية من حيث الآثار المترتبة على استخدامها في المجال القضائي، الآثار المترتبة على الإعلان القضائي في قانون المرافعات. وقد أخذت بها كثير من الدول العربية والأجنبية، كالإمارات، والكويت[2]، وفرنسا، وبلجيكا، وانجلترا.

أ- تنظيم الإعلان الإلكتروني في القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩:

أشرنا إلى أن المشرع المصري أخذ بتقنية الإعلان الإلكتروني فيما يتعلق بالدعاوى أمام المحكمة الاقتصادية، وقد عرفت المادة (١٣) من القانون المشار إليه، العنوان الإلكتروني المختار بأنه" الموطن الذي تحدده الجهات والأشخاص المبينة بهذا القانون لإعلانهم بكافة إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونيا سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو

(١) د. محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإعلان الإلكتروني، تعديلا على أحكام قانون المرافعات الكويتي.

غيرها من الوسائل التكنولوجية". كما عرف الموقع الإلكتروني بأنه " موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونيا".

تعريف الإعلان الإلكتروني وإجراءاته في القانون المصري:

أما تعريف الإعلان الإلكتروني في القانون المشار إليه، ووفقا لما ورد بالمادة المشار إليها؛ فهو: "إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار".

ويتم إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار[1].

وقد أوجب القانون على المخاطبين بأحكامه؛ تحديد عنوان الكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

- الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
- الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
- مكاتب المحامين.

(١) المادة (١٦) من القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية.

وتوافي الجهات والأشخاص المشار إليها، المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويعد ذلك العنوان محلا مختارا لهم. ويجوز لذوي الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان الكتروني مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلا لحفظه واستخراجه[١].

وأما عن كيفية إجراء الإعلان وميعاده: فيتم بإعلان الدعوى على الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليا، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلا مختارا له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجا لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله[٢].

فإذا تعذر الإعلان بهذه الوسيلة، اتبعت القواعد التقليدية المقررة للإعلان القضائي في قانون المرافعات[٣]، وذلك باعتباره وسيلة احتياطية للإعلان الإلكتروني[٤].

(١) المادة (١٧) من القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٢) المادة (١٨) من القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٣) المادة (١٦) من القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٤) د. محمد علي سويلم، المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦١٨.

ب-الإعلان الإلكتروني في القانون الإماراتي:

يسمح المشرع الإماراتي بإجراء الإعلان - في الدعاوى المدنية- بالوسائل التقنية، بدلا من الوسائل التقليدية، وبالتالي يتم الإعلان الإلكتروني عن طريق الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني عبر الإنترنت أو غيرها من الوسائط الإلكترونية[1].

وقد نصت على ذلك المادة (١/٨) من قانون الإجراءات المدنية، المعدلة في ٢٠١٤/١١/٣٠، بنصها على أنه "تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله؛ فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان".

رابعا: الاستعانة بوسائل التكنولوجيا في مباشرة الإجراءات:

لا يكفي لنجاح فكرة التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، أن يتم إيداع الصحيفة إلكترونيا، وتعلن كذلك؛ وإنما يجب أن تتم إجراءات المحاكمة إلكترونيا، وبمراعاة الطبيعة القانونية والإجرائية لهذه الإجراءات؛ وذلك من خلال استعمال دعامات ووسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في المحاكمة، ويمتد ذلك إلى فحص نظام التسجيل، وطرق

(١) د. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص٣٢٦.

تقديم الأدلة، ومن ذلك الاتصال عبر الانترنت من خلال الدوائر التيلفزيونية المغلقة (فيديو كونفرنس)، ويمتد ذلك أيضا ليشمل تقديم الأوراق للمحكمة، وتنسيق الملفات والمعلومات، والتعامل مع البيانات المتاحة للعامة، في مقابل غيرها من البيانات التي يضفى عليها السرية[1]، ويمكننا أن نشير في هذا الصدد إلى ثلاثة مظاهر مهمة للتكنولوجيا خلال جلسة المحاكمة:

١- استخدام نظام الفيديو كونفرنس (Video Conference) للتواصل:

ويعد من أبرز التطورات التكنولوجية في الخصومة المدنية، والذي يتيح التواصل من خلال الصوت والصورة عن بعد ودون ضرورة الحضور الفعلي إلى قاعة المحاكمة.

٢- التحول التقني بمحضر الجلسة ليصبح محررا الكترونيا:

وهذا يعني التحول الإلكتروني بمحضر الجلسة، ليصبح محررا إلكترونيا بدلا من المحررات التقليدية المتعارف عليها في محاضر الجلسات، والتي تمثلا عيبا من العيوب التي يجب التخلص منها في الإجراءات، نتيجة لسقوط بعض العبارات أحيانا، ولسوء خط الكاتب وعدم القدرة على قراءته من قبل القضاة في أحيان أخرى.

وتفيد هذه الطريقة في التخلص من مساوىء الكتابة اليدوية للمحضر، وحلول الكتابة الإلكترونية محلها، بما يمكن من سهولة قراءتها، وسهولة نسخ أقوال الخصوم أو شهادة الشهود منها، فضلا عن مزايا حفظها إلكترونيا وبطريقة آمنة شأن باقي المحررات الإلكترونية الأخرى، ومن ثم يسهل

(١) د. فاطمة عادل عبدالغفار، مرجع سابق، ص ٣٩١-٣٩٤.

الرجوع إلى محضر الجلسة، واستخراج صورة رسمية منه.

٣- المرافعة إلكترونيا[١]:

حيث يمكن من خلال تقنية البريد الإلكتروني، تقديم الخصوم لمذكراتهم ودفاعهم ودفوعهم بطريقة إلكترونية من خلال المحررات الإلكترونية والصور والتسجيلات الصوتية والفيديوية، التي يعن لهم تقديمها إلى المحكمة.

خامسا: التحول التقني نحو نظم الإثبات الإلكتروني والأدلة الإلكترونية:

حيث أدى دخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات، والنهضة العلمية العالمية في مجال نقل المعلومات وتبادلها عبر الأنظمة الإلكترونية، وأهمها الإنترنت، إلى تغير مفهوم الإثبات تبعاً لإمكانية إنشاء الحقوق والإلتزامات بطرق إلكترونية، والاستغناء في غالبية الأحيان عن الكتابة الورقية. ولم يعد بالإمكان سوى الاعتراف بهذا العالم الجديد الذي يقوم على علم المعلوماتية والتكنولوجيا، وهو يعتمد أسلوباً غير ورقي، مرئياً ومنقولاً عبر الشاشة الإلكترونية. وقد تم استبدال الملفات الورقية والمخطوطات بالأسطوانات الممغنطة والسندات الرقمية المحفوظة على اسطوانات ضوئية رقمية أو على أقراص ممغنطة، وهي تنتقل من مكان إلى

(١) ومن التطبيقات على ذلك في الدول العربية خدمة التقاضي الإلكتروني، التي يتيحها موقع وزارة العدل السعودية، وهي خدمة تتيح لأطراف الدعوى وممثليهمالترافع الإلكترونيمن خلال بوابة "ناجز" وتتيح لهم الرد على طلبات الدائرة دون الحاجة لمراجعة المحكمة، وذلك في قضايا مسار التقاضي عن بعد.
https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/RemoteLitigation.aspx

آخر بسهولة وسرعة خارقة من دون أية حاجة للورق.

ونرى أن أهم وسائل الإثبات الإلكتروني؛ الإثبات بالمحررات الإلكترونية، وبالتوقيع الإلكتروني، وقد سبق القول بأن المشرعين المصري والإماراتي يعطيان لهذه المحررات حجية المحررات الورقية، متى توافرت فيها الشروط القانونية، كما يأخذ التوقيع الإلكتروني حجية التوقيع التقليدي وفقا لشروط معينة، ولا شك أن هذه الحجية وقوتها الثبوتية تتوقف على عدة عوامل - لايتسع المقام لذكرها- منها: التفرقة بين المحرر الرسمي في الإثبات وبين المحرر العرفي، والتفرقة بين المحرر المصدق عليه إلكترونيا وبين ما ليس كذلك، والتفرقة بين المحرر الموقع عليه إلكترونيا وبين ما ليس كذلك، ليظهر أمامنا نفس تقسيمات المحررات التقليدية، ولكن في صورة محررات إلكترونية، وتختلف قوتها في الإثبات من قرينة قانونية قاطعة إلى قرينة بسيطة بحسب رسميتها من عدمه، ومن حيث اعتبارها دليل كتابي كامل أو مبدأ ثبوت بالكتابة[1]. إذ تعد المحررات الرسمية أو الموثقة أو المصدق عليها إلكترونيا متضمنة قرينة على صحتها إلى أن يثبت عكس هذه القرينة[2].

وفي شأن التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، نجد أن المشرع المصري قد أصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، وعرفه في المادة الأولى منه بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل

(١) للباحث، نظرية القرائن في قانون المرافعات، مرجع سابق، ج١/٦٣ وما بعدها.

(٢) للباحث: قرينة الصحة وتطبيقاتها في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م، ص١٥٠- ١٥٣.

حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

سادسا : الكترونية المداولة[1] في الحكم القضائي بالوسائل التقنية :

وفقا لما أوجبه المشرعان -المصري[2] والإماراتي[3]- فإنه يجب أن يجتمع القضاة للمداولة في الحكم. والحقيقة أن كلا منهما لم ينص على صورة محددة لهذا الاجتماع، ونحن مع ما نطالب به من التحول التقني نحو نظم التقاضي الإلكتروني، واتفاقنا مع الرأي القائل بجواز اعتماد هيئة المحكمة على تقنية اجتماعات الفيديو كونفرنس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، نرى جواز إجراء المداولة الكترونيا بين القضاة بشأن الحكم في القضية المعروضة عليهم لو تعذر الاجتماع المادي بينهم شريطة

(١) وتعرف المداولة بأنها: التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان القاضي واحدا. أو هي: التفكير والتدبير وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج، والتأصيل والتحليل الذى يقوم به القاضي إزاء وقائع النزاع المطروحة عليه بواسطة الخصوم، وما يقبل الانطباق عليها من القواعد القانونية.
والمداولة إجراء ضروري ومرحلة أساسية لا غنى عنها، فمن خلالها يقوم القضاة بالتشاور وتبادل الرأي، بعد فحص وتمحيص وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها، للوصول إلى الحل القانوني الواجب التطبيق على النزاع المطروح على المحكمة. ولا يكفى أن يتداول القضاة في الحكم على أي وجه من الوجوه، وإنما يجب أن تتوافر في المداولة شروط عديدة ورد النص عليها في قانون المرافعات وقانون الإجراءات المدنية.

(٢) المادة (١٦٦) مرافعات مصري.

(٣) المادة (١٢٨/أ) إجراءات مدنية إماراتي.

اتخاذ التدابير التكنولوجية التي تضمن سرية المداولة التي تجرى عبر شبكة الانترنت، وعدم انتهاك الغير لها مما يخل بأمن وسرية المداولة[1]. نرى وجوب صدور تعديل تشريعي يسمح بالمداولة عبر هذه الوسائل.

سابعا: تحرير الحكم والنطق به في الدعوى الإلكترونية:

لا شك أن الحكم هو أهم مرحلة من مراحل الخصومة؛ باعتباره النهاية الطبيعية لها والغاية المرجوة من ورائها، وهو الهدف الذي يسعى الخصوم للوصول إليه والحصول عليه؛ حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية[2]، وإذا كان قانون المرافعات قد أوجب كتابته في ورقتين؛ الأولى هي المسودة، والثانية هي النسخة الأصلية للحكم؛ فإننا نتفق مع الفقه القانوني[3]، ومع أحكام القضاء في جواز الاستعانة بالوسائل التكنولوجية في كتابة الحكم، حتى في ظل القانون الحالي، ودون حاجة إلى تعديل تشريعي يسمح بذلك، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن القانون ليس فيه ما يمنع القاضي

(١) د. محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص ٢٠٣- د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٢١.
ويشترط لصحة المداولة في الأحكام أن تجرى سرا، فلا يجوز إجراءها في العلن أمام الجمهور. حيث أخذ المشرع (المصري والإماراتي) بمبدأ سرية المداولة، على خلاف بعض القوانين الأخرى التي لا تشترط سرية المداولة القضائية في أية مرحلة من المراحل التي يمر بها الحكم القضائي كالقانون الإنجليزي

(٢) للباحث : الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠٢٠م، ص٩.

(٣) د. سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص٣٣١.

من الاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة كالحاسب الآلي في كتابة الحكم، ولا ينال ذلك من سرية المداولة فيه[١].

ويتميز الحكم الإلكتروني بأن عملية إصداره تكون بشكل أسرع بكثير مما هو عليه الحكم التقليدي، وذلك لما توفره التقنيات الحديثة من مكنة حفظ واسترجاع المعلومات، وإتاحة الفرصة للقاضي للاستعلام من المراجع القانونية ومدونات الأحكام القضائية والسوابق القضائية، بسرعة وسهولة، كما يوفر للخصوم الدخول على ملف الدعوى بموقع المحكمة الذي تم تزويده بالحكم القضائي، والطعن عليه من خلال الرقم السري الخاص بالخصم[٢].

ثامنا: إعلان الحكم القضائي إلكترونيا:

وفقا لما قررته المادة (٢١) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩؛ فإنه إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق.

وإذا حضر المدعى عليه في أية جلسة، أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونيا اعتبر الحكم المنهي للخصومة حضوريا في مواجهته[٣].

ويتم من خلال نشر الحكم على الموقع الإلكتروني للقضية وإبلاغه للخصوم بالوسائل الإلكترونية.

---

(١) نقض مدني مصري: الطعن رقم ٩٢١٣ لسنة ٨٣ قضائية – جلسة ١/ ٢٠١٤/٧م.

(٢) د. خالد حسن لطفي، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠.

(٣) المادة (٢٢) من القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

المطلب الثاني

تقييم نظام التقاضي الإلكتروني في ضوء مزاياه وعيوبه

بعد أن وقفنا على مفهوم التحول التكنولوجي في إجراءات التقاضي، والانتقال من النظم التقليدية في الإجراءات إلى نظام التقاضي الإلكتروني، وبعد أن بينا مقتضيات هذا التحول، ومجال استخدام التكنولوجيا في الإجراءات؛ فإننا ننتقل الآن إلى تقييم هذا النظام للوقوف على مبرراته، وبيان عيوب العمل به، ثم نبين رأينا الشخصي في هذا الموضوع.

أولا : مبررات التحول التقني نحو إجراءات التقاضي الإلكتروني :

إن استخدام وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في مجال إجراءات التقاضي المدني، يهدف وبالأساس إلى الاستفادة من هذه الوسائل في تحقيق غايات القضاء، في سرعة حسم المنازعات وإرساء العدالة الناجزة.

وإذا أردنا حصر أهم مزايا استخدامات تكنولوجيا القضاء، فإننا نكتفي بالإشارة إلى دورها في زيادة فعالية العمل القضائي ، وزيادة شفافية هذا العمل[1].

أ- زيادة فعالية العمل القضائي:

لا شك أن أهم الأسباب التي تبرر الحاجة الماسة للتحول التقني في أنظمة القضاء؛ هو الرغبة في زيادة فعالية العمل القضائي، ذلك أن نظام

(١) د. محمود مختار عبدالمغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها.

التقاضي الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص التي تؤكد تفوقه وتميزه عن نظم التقاضي التقليدية، ونتناول ذلك فيما يلي:

١- سرعة تفعيل إجراءات التقاضي:

تتسم وسائل التكنولوجيا وتقنيات الاتصال الحديثة بالسرعة في أداء المهام الموكولة إليها، ومن ثم تحقق عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر هذه الوسائل إنجازا سريعا في تطبيقها، وهو ما يحد بلا شك من ظاهرة البطء في التقاضي، ويفرغ القضاة للقيام بالفصل في المنازعات المعروضة عليهم بشكل سريع؛ ومن ثم توفير الوقت والجهد وتقليل النفقات؛ إذ تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقال الخصوم مرات عديدة لمقر المحكمة، ومن ثم تقليل مشاكل الازدحام، وارتفاع جودة مستوى الخدمات المقدمة لأطراف الدعوى[1].

ومن أهم مظاهر سرعة الإجراءات عبر وسائل التكنولوجيا: سرعة مراجعة وقيد صحف الدعاوى، وتحديد الدائرة المختصة، وسرعة وسهولة تداول أوراق القضية بين المحاكم والجهات المعنية، وتوفير المعلومات عن القضايا بشكل دقيق ومتكامل للقضاة في وقت قياسي، وتمكين القضاة من

(١) د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص .
وأتفق مع ما ذهب إليه البعض من ان التعامل مع هذه الأجهزة الإلكترونية، قد تكون له من المميزات ما يفوق التعامل مع الإنسان في بعض الأحوال، ذلك أن هذه الوسائل لا تفرق بين متقاض وآخر، لا من حيث المظهر ولا المركز الاجتماعي، ولا يمكنها تلقي رشوة أو تغليب مصلحة خصم على خصم آخر. (د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٨٠).

الاطلاع على السوابق والمبادىء القضائية بشكل سريع ودقيق، وسهولة فحص ومراجعة الأحكام وملفات الدعاوى من محاكم الطعن[1].

٢- تيسير سبل التقاضي:

وذلك من خلال مغادرة النظام الورقي واستخدام النظام الإلكتروني، ومن ثم التخلص من الكم الهائل من المستندات الورقية التي تزدحم بها المحاكم وتعوق النشاط القضائي، قضائيا وإداريا، حيث تتم إجراءات التقاضي وتبادل الوثائق والمستندات الكترونيا عبر المحررات الإلكترونية وبوسائل تقنية حديثة، تكفل ضمانات التقاضي، وهو ما يساعد على تحقيق العدالة الناجزة.

٣- ضمان تحقيق العدالة الناجزة من خلال توفير الوقت:

وذلك لأن الإجراءات كما سبق القول تتم من خلال الوسائط الإلكترونية، وهذه توفر الوقت والجهد بشكل كبير، سواء من حيث رفع الدعوى وقيدها، أو إعلانها، أو من حيث مواعيد التكليف بالحضور، أو تحديد تواريخ الجلسات، وكذلك عملية إرسال واستقبال المستندات والاطلاع عليها، وأيضا سداد الرسوم والمصاريف القضائية بطرق الكترونية.

هذا فضلا عن ميزة الإثبات الإلكتروني لإجراءات التقاضي، حيث تسمح آلية عمل المحكمة الإلكترونية، بالتدوين الإلكتروني لكافة إجراءات التقاضي.

(١) د. محمود مختار عبدالمغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص٣٤.

٤- أمن وسلامة تداول الأوراق القضائية:

حيث يضمن استخدام تقنيات التكنولوجيا مراعاة خصوصية المتقاضين، من خلال الآليات الفنية والتدابير التقنية اللازمة لضمان عدم اختراق الغير لعمليات تداول الأوراق القضائية بين المحكمة وذوي الشأن، وكذلك الحفظ الآمن للقضايا من خلال حصول المتقاضي على رقم تعريفي، يضمن الحفظ الآمن لقضيته، فلا يستطيع سواه الدخول على القضية الكترونيا. وذلك من خلال تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة، وتأمين خصوصية وسرية المعلومات[١].

ب-زيادة شفافية العمل القضائي:

وذلك لأن هذه الوسائل التكنولوجية وبما تسمح به للمتقاضي أو محاميه من الاطلاع على أوراق القضية الكترونيا، تتيح بذلك آلية لمراقبة عمل القاضي بشكل مستمر، ومن ثم ضمان شفافية العمل القضائي. وأيضا تتيح آلية لمراقبة وتقييم أداء المحاكم من خلال التقارير اليومية التي يتم الحصول عليها من الجهات المختصة متضمنة إحصائيات دقيقة عن حجم العمل القضائي، وجمع السوابق القضائية، ومعرفة مدة الفصل في الدعوى[٢].

(١) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ١٧- د. محمود مختار عبدالمغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) د. ماجد صالح العدوان، مرجع سابق، ص ٩٢- د. محمود مختار عبدالمغيث، المرجع السابق، ص٤٥-٤٨.

ثانيا : عيوب استخدام التكنولوجيا في العمل القضائي :

على الرغم مما يحققه نظام التقاضي الإلكتروني من مزايا، سبقت الإشارة إلى أهمها؛ فإنه كما -قلنا سابقا- هناك اتجاه معارض لفكرة استخدام التكنولوجيا في القضاء والتحول نحو نظم التقاضي الإلكتروني، وذلك لما يراه هذا الاتجاه من عيوب في هذا النظام، وأهم هذه العيوب ما يلي[1]:

١- التخوف من أن يؤدي نظام الاستعانة بالوسائل الإلكترونية إلى إلغاء روح القانون وحرمان المتقاضين من ضمانات العدالة، والحد من مبدأ اقتناع القاضي الجنائي.

٢- التخوف مما تؤدي إليه فكرة السرعة في التقاضي من التقليل من ضمانات التقاضي أو عدم الاعتداد ببعض المبادىء الإجرائية الحاكمة للدعوى المدنية، ذلك أن تطلب السرعة على النحو الذي تقتضيه وسائل التكنولوجيا، لا يأخذ في الاعتبار طبيعة الإجراءات والنظام الإجرائي في كل دولة، كما أن التوسع فيه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

٣- الانتقاص من الشكلية المتطلبة في إجراءات التقاضي المدني، قد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة، فمثلا قد لا يمتلك خصم الأجهزة التقنية التي تسمح له بمباشرة الحق في التقاضي، ومن ثم يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمساواة؛ كأحد أهم ضمانات التقاضي.

---

(١) د. خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص٣٨ – د. فاطمة عادل سعيد ، مرجع سابق، ص٣٧٦ - د. محمد علي سويلم، المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سابق، .

٤- ضعف انتشار الانترنت، الأمر الذي قد يعوق عملية التقاضي لدي بعض الخصوم.

٥- انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسب.

٦- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسب ومحاولات خرقها.

ثالثا: رأينا الشخصي في التحول التقني في أنظمة التقاضي:

بعد عرض أهم مزايا وعيوب التقاضي الإلكتروني، من وجهة نظر الفريقين - المؤيد والمعارض- فإننا نؤمن بضرورة وأهمية التحول التقني في العمل القضائي المدني، وضرورة الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة لمباشرة الإجراءات إلكترونيا بدلا من النظام الورقي، وذلك للمزايا المتعددة لهذا النظام، والتي سبق ذكر بعض منها، ولنجاح هذا النظام على المستوى العملي والتطبيقي في كثير من الدول الغربية والعربية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، ونظام المحكمة الاقتصادية في مصر.

ولا يقدح في ذلك ما قد يقال في هذا النظام من عيوب - سبق ذكرها- فالتغلب على هذه العيوب ممكن من خلال مراعاة ضمانات التقاضي في مباشرة الإجراءات إلكترونيا، وكذلك فإن حماية الأجهزة والبيانات من الفيروسات والاختراق وأعمال القرصنة، يتطلب توفير برامج الحماية اللازمة لهذا الغرض، والاحتفاظ بنسخة الكترونية احتياطية من ملفات الدعاوى الإلكترونية، كما أن فكرة عدم انتشار الانترنت أصبحت بصورة أقل مما كانت عليه من قبل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ فإن الحل في هذا

الصدد العمل على انتشار الإنترنت والثقافة الإلكترونية، وليس هدم فكرة التطور التكنولوجي ذاتها، ويمكننا خروجا من ذلك أن نتبع منهجا تدريجيا يسمح فيه بمباشرة النظام الإلكتروني، إلى جانب النظام التقليدي، بحسب رغبة الخصوم وإمكاناتهم، إلى حين تمام الإمكانات اللازمة في هذا الشأن، مع إلزام المحامين بالتوجه نحو نظام التقاضي الإلكتروني وتجهيز مكاتبهم لهذا الغرض.

الخاتمة

النتائج:

أولا: نتفق مع التشريعات الحديثة واتجاهات الفقه المعاصر، في ضرورة الاستعانة بوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في تيسير إجراءات التقاضي، على نحو يتفق وطبيعة الإجراءات القضائية، ويحفظ ضمانات التقاضي وحقوق المتقاضين.

ثانيا: هناك فارق جوهري بين إلكترونية القضاء، والقضاء الإلكتروني، ونحن ندعم الأول، ولا نؤيد الثاني، ذلك أن المقصود بالأول التحول التقني بالإجراءات القضائية من خلال الاستغناء عن النظام الورقي التقليدي، إلى استخدام التكنولوجيا في مباشرة الإجراءات، بحيث يحل العمل الإلكتروني في كثير من الإجراءات محل العمل اليدوي، وتستبدل المحررات الورقية بالمحررات الإلكترونية، في حين يقصد بالثاني حلول الآلة محل القاضي في بعض المنازعات، وهو ما لا نؤيده.

ثالثا: لم تعد الإجراءات القضائية التي ينظمها قانون المرافعات المصري الحالي، كافية لمواكبة متطلبات العصر والتطور التكنولوجي الذي بات سائدا في كافة المعاملات، ومن ثم فإن القانون الحالي بات بحاجة ماسة إلى تعديل جوهري يسمح باستخدام التكنولوجيا في الإجراءات.

رابعا: يعد التحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني وسيلة ناجعة وفعالة في مواجهة مشكلة بطء التقاضي والتغلب عليها، غير أن هذا التحول لا يجب أن يكون في ذاته غاية لإهدار المبادىء القضائية؛ وإنما

يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية وإجرائية وتقنية وفنية تحترم أصول التقاضي ومبادىء القضاء.

خامسا: للتحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني آليات ووسائل ومتطلبات يلزم توفرها قبل اتخاذ خطوات التحول الفعلي، وهذه المتطلبات والوسائل منها ما هو قانوني وتشريعي، يتمثل في إصدار تشريعات جديدة تواكب هذا التطور وتنظم كيفية الاستفادة منه في القضاء، أو تعديل التشريعات القائمة لتحقيق هذا الغرض واستبعاد ما يتعارض معه، ومنها ما هو تقني وفني، يتمثل في الأجهزة والبرامج والوسائل الفنية اللازمة لمباشرة التقاضي الإلكتروني، ومنها ما هو إداري ويتمثل في التدريب والتأهيل للعنصر البشري على منظومة التقاضي الإلكتروني.

رابعا: إدخال نظم المعلومات والاتصالات إلى قضاء الدولة والتحول به إلى التقاضي الإلكتروني، مرهون بضمان سرية وخصوصية المعلومات التي يدلي بها الخصوم في قضاياهم، والحفاظ على سرية المعلومات القضائية التي تتداول في ساحات المحاكم، ومن ثم لا يجوز أن تطغى غاية السرعة في حسم القضايا تحقيقا للعدالة من خلال التقنيات الحديثة؛ على احترام المبادىء الرئيسة في التقاضي، ومنها المحافظة على سرية وخصوصية المتقاضين ومستنداتهم.

التوصيات

أولا: نناشد المشرع المصري أن يستجيب لمتطلبات العصر ويواكبها، من خلال إلغاء قانون المرافعات الحالي، واستبداله بقانون حديث يراعي

متطلبات العصر وحاجة المجتمع من الاستفادة بالوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة في مباشرة إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية، مع توفير كافة الضمانات التشريعية التي تحمي ضمانات التقاضي وحقوق المتقاضين.

ثانيا: نقترح على المشرع الإماراتي إصدار قانون موحد للإجراءات المدنية يراعي ما يقرره القانون الحالي وما أدخل عليه من تعديلات للتحول نحو الإجراءات الإلكترونية.

ثالثا: نوصي المشرع المصري بألا يقتصر تطوير العمل بالنظم الإلكتروني، على الإجراءات أمام القضاء المدني؛ وإنما مراجعة كافة التشريعات القائمة والمنظمة للإجراءات أمام كافة الجهات والهيئات القضائية، والأجهزة المعاونة لها، وتعديلها بما يحقق الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، وييسر التعاون بين هذه الجهات والهيئات والأجهزة.

رابعا: نقترح بحث الوسائل اللازمة لميكنة الإجراءات التي تباشر أمام النيابة العامة كجهاز معاون للقضاء، بحيث لا تعوق الإجراءات التقليدية عملها، أو تتسبب في تأخير هذا العمل، حتى تتحول الإجراءات الإجراءات في كافة مراحلها إلى النظام الإلكتروني.

خامسا: ضرورة الاهتمام بتدريس نظم التقاضي الإلكتروني في كليات الشريعة والقانون والحقوق بالجامعات المصرية والإماراتية، وغيرها، فضلا عن تطوير المقررات الدراسية بحيث تلبي هذا الغرض، وذلك لإعداد خريج مؤهل للعمل بنظم التقاضي الإلكتروني والتعامل بالتقنيات ووسائل

التكنولوجيا الحديثة، حتى لا يكون اتجاه الدولة للتطوير في واد، والتعليم في واد آخر.

سادسا: ضرورة العمل على تجهيز المحاكم بالوسائل التكنولوجيا الحديثة، بما يسمح بمباشرة الإجراءات الإلكترونية، وذلك من خلال عمل وزارة العدل والجهات ذات الصلة على توفير الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لمباشرة التقاضي الإلكتروني، وتوفير البرامج اللازمة لذلك والتي تناسب طبيعة العمل القضائي.

سابعا: تدريب وتأهيل القضاة وأعوانهم على نظم التقاضي الإلكتروني وأدواته وآلياته، سواء من الناحية القانونية والإدارية أو من الناحية التقنية والفنية.

ثامنا: نوصي نقابة المحامين بعقد دورات تدريبية وإصدار نشرات تثقيفية بشأن التقاضي الإلكتروني وكيفية مباشرة الإجراءات القضائية من خلاله.

تاسعا: استحداث جهة متخصصة تكون مسئولة عن إنشاء وحفظ قواعد البيانات الخاصة بالمحاكم.

مراجع البحث

أولا: الكتب القانونية:

- د. **إبراهيم أمين النفياوي**: الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- د. **أحمد فوزي ملوخية**: نظم المعلومات الإدارية، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٩م.
- **أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني**: قانون المرافعات، مطبعة حمادة بقويسنا.
- **أستاذي د. حامد أبو طالب**: قانون المرافعات، الكتاب الأول، النظام القضائي.
- د. **ثائر محمود ، د. صادق عطيات**: مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.
- د.**حازم محمد الشرعة**: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م.
- د. **خالد حسن أحمد لطفي**: التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.
- د. **خالد ممدوح إبراهيم**: إجراءات التقاضي عن بعد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- د. **خالد ممدوح إبراهيم**: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- د. **سعيد علي بحبوح النقبي**: المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.
- **المستشار. سيد حسن البغال**: المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى

والأوراق القضائية، مكتبة عالم الكتب، ٢٠٠١م.

- د. **عبدالهادي فوزي العوضي**: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، (د. ت).
- د. **عبدالله عبدالحي الصاوي**:
  - الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠٢٠م.
  - إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م.
  - قرينة الصحة وتطبيقاتها في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م.
  - نظرية القرائن في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨م.
- د. **فاروق حسين**: البريد الإلكتروني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. **محمد علي سويلم**: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.
- د. **محمد علي سويلم**: المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- د. **محمود مختار عبدالمغيث**: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

ثانيا: الأبحاث:

- د. **إبراهيم محمد السعدي**: دور التكنولوجيا في التغلب على ظاهرة البطء في

التقاضي، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٧م.

- **أمل فوزي أحمد**: رؤي تشريعية لأمن المعلومات في مجال إلكترونية الإجراءات، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م.
- **د. جمال عبدالله: المحكمة الإلكترونية**: بحث مقدم إلى مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ٢٠١٨م.
- **د. رامي متولي القاضي**: توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية"الفيديو كونفرانس نموذجا"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٧م.
- **د. سيد أحمد محمود**:
  - إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥م.
  - نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م.
- **د. صفاء أوتاني**: المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢م.
- **د. عبدالله عبدالحي الصاوي**:
  - الفساد الإداري وأثره على العدالة القضائية، بحث مقبول للنشر بمؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، "لم ينعقد حتى تاريخه".

- انعكاس الذكاء الاصطناعي على الإجراءات القضائية والتحكيمية"، بحث مقدم إلى مؤتمر "التكنولوجيا الحديثة أحد التحديات القانونية المعاصرة"، كلية القانون، جامعة الشارقة، مارس ٢٠٢١م.
- انعكاسات الذكاء الاصطناعي على تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر "التحول الرقمي وأثره على التنمية المستدامة"، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا ٢٠٢١م.
- عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد العاشر ٢٠١٩م.

- د. **فاطمة عادل سعيد عبدالغفار**: التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م.
- د. **ماجد أحمد صالح العدوان**: التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإمارات، الإصدار الأول، السنة الثالثة ٢٠١٩م.
- د. **محفوظ عبدالقادر**: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣ لسنة ٢٠١٥م..
- د. **محمد سعيد عبدالرحمن**: تيسير إجراءات التقاضي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، بحث منشور في المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية"، المغرب، ٢٠٠٧م.
- د. **محمود مختار عبدالمغيث**: نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى المدنية "تقنية قلم الكتاب الإلكتروني"، بحث مقدم لمؤتمر القانون

والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م.

- د. **هادي حسين الكعبي، و أ. نصيف جاسم محمد الكرعاوي**: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة ٢٠١٦م.
- **عمر لطيف العبيدي**: التقاضي الإلكتروني، وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١ المجلد ١ العدد ٣ الجزء ١ مارس ٢٠١٧م.
- د. **وائل محمد المسلماني**: الإعلان القضائي الإلكتروني، ، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٧م.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- د. حامدي بلقاسم: إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٥م.
- سمية دميش: التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١١م.
- د. محمد عصام الترساوي: الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٩م.
- د. يوسف سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٢م.

رابعا: المراجع الأجنبية:

- Jean Vincent et Serge Guinchard procedure civile, éme edition, 1981 no. 525, p. 528 , et.s.
- German, P, lectronic litigation systems - a comparison of security issues between web-based litigation and -traditional paper based

methods, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia, 2006, , p254-268.

- André Bertrand, Que Sais- je Internet et le Droit, Presses Universitarirs de France, 1999.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

- https://www.astera.com/ar/what-is-edi
- http://www.mot.gov.sy/apps/library/download/?id
- https://sites.google.com/site/filermf/
- https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/ElectronicLawsuit.aspx
- https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/RemoteLitigation.aspx